ترجمة المؤلف محمد بن جعفر الكتاني([[1]](#footnote-1))

* **اسمه ونسبه وكنيته:**

أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي بن الفضيل بن العربي بن محمد فتحا بن علي الكتاني الحسني([[2]](#footnote-2)).

* **ولادته ونشأته:**

ولد بمدينة فاس المشهورة بالعلم والمعرفة، وكان مولده عام 1274هـ، وبها أخذ العلم، وحج أكثر من تسع مرات، وطاف البلاد للطلب وتعليم الناس، ثم رجع في آخر حياته إلى مدينة فاس فتوفي بها بعد رجوعه بقليل([[3]](#footnote-3)).

* **رحلته لطلب العلم وشيوخه:**

لقد كان الكتاني –رحمه الله- عالما جليل القدر، فقد سلك سبيل العلم في سن مبكرة، ثم ارتحل في طلبه ونشره وتعليمه، فقد ارتحل للبقاع المقدسة مرتين، وحج أكثر من تسع مرات، وهاجر بأهله إلى المدينة المنورة عام 1332هـ، فأقام بها إلى حدود عام 1338هـ، حيث انتقل إلى سوريا، فسكن دمشق إلى غاية عام 1345هـ، ثم رجع إلى مدينة فاس فتوفي بها بعد رجوعه بقليل([[4]](#footnote-4)).

وإن من توفرت له مثل هذه الرحلات في المشرق، مع نشأته بالمغرب –وخاصة فاس- لحري بأن يكثر أخذه عن الشيوخ، ويتسع اطلاعه، ويعظم قدره، ومن جملة هؤلاء الذين استفاد منهم، أذكر منهم([[5]](#footnote-5)):

* والده: جعفر الكتاني، سمع عليه الصحيح نحو عشرين مرة.
* القاضي أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي.
* وأبا عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن سودة.
* والقاضي أبا العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السجلماسي الفاسي.
* وأبا عبد الله محمد المدني ابن عليّ ابن جلون، وهو الذي دربه على الاشتغال بالعلوم الحديثية وحببها إليه، وهو عمدته وإليه ينتسب.
* وسمع " المسلسلات الرضوية " على الحاج الرُّحلة الشيخ محمد بن عليّ الحبشي الاسكندري لما ورد على فاس.
* أبا عبد الله محمد بن عبد الحفيظ الدباغ، روى عنه حديث المصافحة والمشابكة عالياً.
* شيخ الجماعة بفاس أبا العباس أحمد بن أحمد بناني، سمع عليه الكثير من أوائل كتب الحديث، وغيره وهو عمدته في ذلك.
* وأبا محمد عبد الملك العلوي الضرير.
* وأبا محمد عبد الله بن إدريس البدراوي.
* وأبا محمد الطيب بن أبي بكر بن كيران.
* وأبا العباس أحمد بن محمد بن حمدون بن الحاج.
* والقاضي أبا العباس أحمد بن الطالب بن سودة.
* والمحدثَ المسندَ أبا الحسن عليّ ابن ظاهر الوتري المدني لما ورد على في قدومه الثاني عام 1297ه. وسمع منه كثيرًا من المسَلَسلاتِ والأوائلِ، وسمع عليه كثيرًا من الصحيح بالزاويةِ الكتّانيةِ بفاس، وجميع الشفا في ثلاثة مجالس بزرهون، ولازمه وهو عمدته في الرواية والتحديث.
* وأبا جيدة بن عبد الكبير الفاسي، سمع عليه الكثير من مسلسلات " حصْر الشَّارد " وغيرهم من أعلام المغرب.

ورحل إلى الحجاز عام 1321ه، فأخذ هناك عن([[6]](#footnote-6)):

* الشيخ حبيب الرحمن الهندي المدني، وسمع منه حديث الأولية.
* وأبا العباس أحمد ابن إسماعيل البرزنجي.
* والشيخ فالح بن محمد الظاهري المهنوي.
* والسيد حسين بن محمد بن حسين الحبشي الباعلوي المكي.
* ومحمد سعيد بابصيل اليمني المكي.
* والشهاب أحمد الحضراوي المكي.
* والشيخ عبد الله القدومي النابلسي وغيرهم.

كما رحل العلاّمة الكتاني –رحمه الله- إلى الشام لطلب العلم، وتتلمذ على علمائها، منهم([[7]](#footnote-7)):

* محمد أمين البيطار.
* وعبد الحكيم الأفغاني
* وجمال الدين القاسمي.
* وبدر الدين المغربي.
* ويوسف النبهاني وغيرهم.
* كما كانت له رحلة لطلب العلم أيضا إلى مصر، وأخذ فيها عن:
* الشيخ سليم البشري.
* والشيخ عبد الرحمن الشربيني.
* والشمس محمد ابن محمد المرغني وغيرهم.

ثم حج سنة 1325 ورجع عام 1326 ثم هاجر بأهله وأولاده عام 1328 إلى المدينة فلا زال بها إلى سنة 1338، فانتقل إلى دمشق ، ثم عاد إلى فاس فتوفي بها، رحمه الله وغفر له.

* **تلاميذه:**

إن شيخا علاّمة بحجم الكتاني –رحمه الله- الذي جمع ورحل وصنّف؛ حري بأن يكون له من التلاميذ العدد الجم الغفير، حيث درّس في كل من دمشق، والمدينة النبوية، والمغرب، وغيرها من أقطار العالم الإسلامي التي تعتبر رُحلة وقبلة للطلاب والدارسين.

وكان الكتاني –رحمه الله- ذائع الصيت، كثير الطلاب، قال تلميذه عبد الحي الكتاني –رحمه الله-:" انتابت إليه العامة وكثير من الخاصة وناهيك بدرسه لمسند أحمد بن حنبل فقل أن رأت القرويون مشهداً أكبر ولا أجمع من ذلك المحفل. أما يوم وفاته فكنت ترى الناس كالسيل الجارف وكأنه ما بقي أحد بالبلد إلا وانثالها، ولا شك أن أهل السنة يعرفون بجنائزهم"([[8]](#footnote-8)).

* **ثناء العلماء عليه:**

قال الزركلي: فقيه محدّث([[9]](#footnote-9)).

وقال عبد الحي الكتاني:" ابن خالنا الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة، والأبحاث والدقائق المفيدة، القابض على دينه بيد حديدية، إلى نفس أبية، وهمة علية، السني القدوة ...، وهو رحمه الله ممن خاض في السنة وعلومها خوضاً واسعاً واطلع اطلاعاً عريضاً على كتبها وعويصاتها، بحيث صار له في الفن ملَكَةٌ وإشراف لم يشاركه فيهما أحد من أقرانه بفاس والمغرب، وتم له سماع وإسماع غالب الكتب الستة، وقرّر عليها وأملى وقيّد وضبط، وعُرف بملازمة السنة في هدْيِه ونُطْقه وفِعْله وشدة التثبت والتحري في علمه وعمله، واشتهر أمره في مشارق الأرض ومغاربها بذلك، وافتخر أعلام بالأخذ عنه والانتماء إليه"([[10]](#footnote-10)).

* **عقيدته:**

يظهر من خلال هذا الكتاب أن الكتاني –رحمه الله تعالى- على عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، فقد ذكر من ضمن القواعد المتواترة: ثبوت الأسماء والصفات من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وإثبات العلو والاستواء على العرش([[11]](#footnote-11)).

كما يشير إلى تمسكه بها على مذهب السلف نقلُه الإجماع عليها من شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- وهذا دليل قوي على سعة علمه واطلاعه على كتب شيخ الإسلام التي لم تكن متوافرة ببلاد المغرب ذلك الوقت؛ وذلك لكونه قد رحل إلى بلاد الشام والحجاز كما تقدم.

وقد تكون تلك العقيدة الصافية مشوبة بشيء من التصوف الذي كان عليه أهل بلده، فنراه يصحح حديث الأبدال والأقطاب والأوتاد، ويوهم شيخ ابن تيمية في ذلك، بل يدعي تواتره، مقلدا السيوطي في كل ذلك حيث قال: "**وبهذا يظهر بطلان زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف**"([[12]](#footnote-12)).

* **مؤلفاته وآثاره العلمية:**

وله رحمه الله مصنفات كثيرة تزيد على (80 ) تأليفا([[13]](#footnote-13)). منها:

سلوة الأنفاس وتحفة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس([[14]](#footnote-14)).

والأزهار العاطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس([[15]](#footnote-15)).

والدعامة في أحكام العمامة([[16]](#footnote-16)).

والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة([[17]](#footnote-17)).

وإعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان([[18]](#footnote-18)).

وغيرها.

* **وفاته:**

توفي –رحمه الله- في الساعة الحادية عشرة من ليلة الأحد 16 رمضان المعظم عام 1345هـ، ودفن خارج باب الفتوح بجوار الولي الصالح مولاي الطيب الكتاني([[19]](#footnote-19)). رحمه الله رحمة واسعة([[20]](#footnote-20)).

الفصل الأول: المتواتر

* المبحث الأول: تعريف المتواتر اللغوي والاصطلاحي:
	+ **لغة**: التتابع.([[21]](#footnote-21))

**قال الإمام ابن الأثير**:" ومنه حديث أبي هريرة «لا بأس أن يواتر قضاء رمضان» أي يفرقه، فيصوم يوما ويفطر يوما، ولا يلزمه التتابع فيه، فيقضيه وترا وترا. وفي كتاب هشام إلى عامله «أن أصب لي ناقة مواترة» هي التي تضع قوائمها بالأرض وترا وترا عند البروك. ولا تزج نفسها زجا فيشق على راكبها. وكان بهشام فتق([[22]](#footnote-22)).

**وقال الفيروزآبادي**:" والتواتر: التتابع، أو مع فترات. والمتواتر: قافية فيها حرف متحرك بين ساكنين كمفاعيلن. وواتر بين أخباره وواتره مواترة ووتارا: تابع، أو لا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم: أن تصوم يوما، وتفطر يوما أو يومين، وتأتي به وترا وترا، ولا يراد به المواصلة، لأنه من الوتر، وكذلك مواترة الكتب. وجاؤوا تترى، وينون، وأصلها وترى: متواترين. والوتيرة: الطريقة، أو طريق تلاصق الجبل، والفترة في الأمر".([[23]](#footnote-23))

* + **اصطلاحا**: قال السخاوي**:" هو ما يكون مستقرا في جميع طبقاته أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد. وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا، وفي أخرى قليلا ; إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه؛ هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس ; من مشاهدة أو سماع ; لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه".([[24]](#footnote-24))**
	+ وقال النووي –رحمه الله-:" **وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره**".([[25]](#footnote-25))
	+ وقال السخاوي أيضًا: **مَا أخبر بِهِ جمَاعَة يُفِيد خبرهم لذاته الْعلم؛ لِاسْتِحَالَة تواطؤهم على الْكَذِب من غير تعْيين عدد على الصَّحِيح**".([[26]](#footnote-26))
	+ وقال ابن العيني:" **فالمتواتر الذي ينقله عددٌ يحصل العلم بصدقهم، (مُسْتَقْرَا فِي طَبَقَاتِهِ) أي: ولابد من وجود ذلك في رواته من أوله إلى منتهاه".([[27]](#footnote-27))**
	+ وقال الشوكاني –رحمه الله-:" **وفي الاصطلاح: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.".([[28]](#footnote-28))**
	+ وقال العراقي في ألفيته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ........................... |  | ومنه ذو تواترٍ مُسْتَقْرَا |
| في طبقاته، كمتنِ "من كذبْ" |  | ففوق ستين رووه ......([[29]](#footnote-29)) |

* + وقال السيوطي في ألفيته أيضا:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وما رواه عددٌ جمٌّ يجبْ |  | إحالة اجتماعهم على الكذبْ |
| فالمتواتر، وقومٌ حدّدوا |  | بعشْرة وهْوَ لديَّ أجودُ |
| والقولُ باثنيْ عشْر أو عشرينا |  | يحكى، وأربعين أو سبعينا([[30]](#footnote-30)) |

* المبحث الثاني: الحد الذي يسمى الحديث به متواترًا.

قد اختلف أهل العلم في الحد الذي يصبح به الحديث متواترًا، وكان خلافهم على مذهبين:

1. فمنهم من رأى أنه لا يحدد عدد معيّن لبلوغ مرتبة التواتر، بل كل ما أفاد العلم اليقيني فهو متواتر. **([[31]](#footnote-31))**
2. ومنهم من رأى أن الأصح تحديد العدد لبلوغ مرتبة التواتر، ثم اختلفوا في تحديد العدد.

فمنهم من حدده بثلاثة، ومنهم من حدده بأربعة، ومنهم من حدده بخمْسةِ، ومنهم من حدده بسَّبعةِ، ومنهم من جعله بعشرةِ، ومنهم من جعله باثنَيْ عَشَر، وقيل أربعون، وقيلَ بل سبعونَ.([[32]](#footnote-32))

والذي يظهر من أقوال المحدّثين والأصوليين أنه لا يعين عدد معيّن لبلوغ حدّ التواتر، لأنه لم يرد به نصٌّ، ولأنه إن حصل العلم اليقيني بغير العدد المذكور وجب المصير إليه. وهذا هو ترجيح الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما.([[33]](#footnote-33))

* المبحث الثالث: شروط المتواتر المتفق عليها:

**1 – كثرة عدد رواته، بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب([[34]](#footnote-34))** ؛ لأنَّ العدد المفيد للعلم الضروري يختلف باختلاف الخبر والمُخبرِ والمخْبَر، ثم اختلفوا هل يحدد له عدد معين أو لا؟ وعلى الأول اختلفوا في تحديد العدد إلى أقوال كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله –:

والصحيح ما عليه الأكثرون: أنَّ العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة – وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم - وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، فيحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة... ثم قال: وأمّا عدد ما يحصل به التواتر؛ فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً؛ فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشِّبَع عقيب الأكل، والريُّ عند الشرب، وليس لما يُشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك – إلى أن قال – يرحمه الله -: وإذا عُرف أنَّ العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد؛ عُلم أنَّ من قيّد العلم بعدد معين وسوّى بين جميع الأخبار في ذلك؛ فقد غلط غلطاً عظيماً؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السُّنَّة ما لم يتواتر عند العامّة: كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل، ورجم الزّاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك..."([[35]](#footnote-35)).

واختار ابن حزم – يرحمه الله – في «الأحكام» أن التواتر يثبت باثنين تحيل العادة تواطؤهما على الكذب ([[36]](#footnote-36)).

واختار السيوطي – تبعاً للإصطخري – أنَّ أقل عدد التواتر عشرة، وقال: لأنّه أوّل جموع الكثرة. ا هـ ([[37]](#footnote-37)).

قال الباحث: ولعل قصده بهذا أن الخبر خرج عن وصف الآحاد، وليس وجيها؛ لأن العلم يحصل بأقل منه، ويسمى تتابعًا في اللغة.

وذكر الصنعاني: أن التواتر قد يحصل لباحث دون باحث، لأنَّ المدار على كثرة الاطلاع، وليس الناس فيه سواء.([[38]](#footnote-38))

وقال الشنقيطي – يرحمه الله – وبطلان القول بالأربعة فما دونها واضح؛ لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم على الزنا. ا.هـ ([[39]](#footnote-39)).

قال الباحث: وهذا رأي يعكر عليه أنه في الشهادة لا الرواية، وأهل الحديث يفصلون بين أحكام الرواية والشهادة بأمور، كرواية المرأة، وتحمل الصبي ونحوه.

**2 – أن يكون هذا العدد مستوياً في الطرفين والوسط،** في عدد يقع العلم بخبره، كما قاله شهاب الدين ابن تيمية والد شيخ الإسلام -رحمهما الله-.

والمقصود بهذا الشرط: ألا يقلَّ العدد في جميع طبقات السند عن العدد الكثير؛ والراجح فيه أنه يكون بلا حصر عدد معين.

وأشار الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في النزهة، إلى أن مقتضى الشرط منع النقص عن العدد لا منع التفاوت بين طبقاته بسبب زيادة بعضها عن العدد المقصود، حيث قال: "فإذا قلّ العدد في طبقة من طبقات السند عن العدد المشار إليه آنفاً لا يكون متواتراً" ([[40]](#footnote-40)).

**3 – أن تحيل العادة تواطؤ أو اتفاق هذا العدد على الكذب**؛ فالتواطؤ ما كان عن مشورة وقصد، والاتفاق ما كان بدون قصد([[41]](#footnote-41))وبهذه الشروط سقط تواتر اليهود في قولهم: «عزير ابن الله»، وتواتر النصارى في قولهم: «المسيح ابن الله»، وتواتر المجوس على باطلهم، وتواتر الرافضة على قولهم بالوصيّة لعلي – رضي الله عنه -، وتواتر أهل البدع والأهواء على باطلهم؛ لأنَّ أصل هذا الباطل كلّه أنَّ عدداً يسيراً تكلّم به، ثم تلقاه عنهم مقلدوهم وأتباعهم، ثم كثر الناقلون لذلك فذاع واشتهر، وهو باطل من أساسه.

**4 – أن يكون مستند هؤلاء النقلة أمراً محسوساً،** كقولهم: سمعنا، ورأينا وشاهدنا... إلخ. فلا يصح أن يكون مستندهم الأمر الاجتهادي القائم على العقل، فمن الممكن أن يجتمع عدد كثير على باطلٍ، مستنده العقل كما هو الحال في أهل الأهواء والمقالات الخبيثة.([[42]](#footnote-42))

فإن لم تتحقق فيه شروط التواتر هذه فهو آحاد، والآحاد يفيد الظن في الأصل، وقد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن.

**قال الحافظ ابن حجر** –رحمه الله-:" وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافا لمن أبى ذلك؛ والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه، لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها"([[43]](#footnote-43)).

والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

أ - منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

والمانع من جعل هذا النوع متواترا هو عدم تعدد الطرق، فلا يصح تسميته بالمتواتر لغة، وليس فيه ما يدل على هذا المعنى: التتابع.

ولا يشترط أن يكون الحديث متواترا ليحصل به العلم اليقيني، بل يمكن ذلك بغير التواتر، والله أعلم.

* المبحث الرابع: شروط المتواتر المختلف فيها:
1. منهم من شرط أن العدد الذي ينقل الخبر؛ لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، وهذا باطل، وقد ردّه ابن حزم – يرحمه الله -، لأنَّ سكان العالم يمكن حصرهم، فكيف يقال: لا تواتر إلا بعدد غير محصور([[44]](#footnote-44)) ؟! فالصواب أنَّ العدد يكون غير محصور بعدد معين، لكن يمكن حصره لو أراد العادُّ أن يعدَّه.
2. ومنهم من قال: يجب ألا يكونوا على دين واحد، وأن تختلف أنسابهم وأوطانهم ، ويًغني عن ذلك: اشتراط أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب([[45]](#footnote-45)).
3. وذهبت الشيعة إلى اشتراط أن يكون بينهم الإمام المعصوم، وتعقبه الرازي بأنَّه باطل، لأنَّ المفيد – حينئذٍ – للعلم هو قول المعصوم، لا خبر التواتر، هذا ومن المعلوم أنَّ دعوى الإمام المعصوم من ضلالات الشيعة، واشترط اليهود أن يكون في المخبرين أصحاب ذلة وصغار ومسكنة، وإلا فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب، وعدَّه إمام الحرمين ساقطاً([[46]](#footnote-46)) والأمر كما قال؛ لأن أهل الذلّة والمسكنة لا يؤمن عليهم الكذب رغبة أو رهبةً، والله أعلم.
* المبحث الخامس: أقسام المتواتر:

ينقسم الحديث المتواتر إلى أقسام بحسب الاعتبارات:

1. **فباعتبار شهرته وشيوعه** ينقسم إلى: عام وخاص، الأوّل يحصل للجميع والثاني لا يحصل إلا لعلماء الفن([[47]](#footnote-47)).

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله-:" فإنَّ ما تلقاه أهل الحديث بالقبول، والتصديق فهو مُحصِّل العلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإنَّ الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلّمين، والنحاة، والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيِّهم، الضابطون لأقواله وأفعاله"([[48]](#footnote-48)).

1. **وباعتبار أسانيده**:

**ذكر الأئمة أقساما للمتواتر باعتبار إسناده**، أذكرها هنا مختصرة من كلامهم:

* **القسم الأول:** تواتر الطبقة: كتواتر القرآن، فإنه تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة، ولا يحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل هو شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً عن جيل، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند، وهذا القسم من المتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين فضلاً عن أسانيد.
* **القسم الثاني:** تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا هو التواتر المشهور عند المحدثين.
* **والقسم الثالث**: تواتر عمل وتواتر توارث: وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أو الغلط، كالسواك في الوضوء مثلاً، فهو سنة، واعتقاد سنيته فرض؛ لأنه ثابت بالتواتر العملي.
* **والقسم الرابع**: تواتر القدر المشترك: وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة، بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى، وهلم جرا، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى بالمتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى، وهذا كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها ولو كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر قطعاً([[49]](#footnote-49)).

**3 – وباعتبار لفظه:** ينقسم المتواتر إلى قسمين: لفظي، ومعنوي.

**فاللفظي**: ما اتفقت ألفاظه في الروايات التي تصل به إلى حد التواتر، سواء كان ذلك باللفظ نفسه أو ما يقوم مقامه مما يؤدي المعنى المراد صريحا.

**والمعنوي**: ما اختلفت ألفاظه، لكنها تشترك في قدر معين منها، وهذا القدر المشترك هو ما يسمى بالمتواتر المعنوي.

قال ابن الحاجب:" إذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع، واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام، حصل العلم به؛ كوقائع عنترة في حروبه، وحاتم في سخائه، وعلي في شجاعته"([[50]](#footnote-50)).

* **وهناك نوع ثالث: سمّاه الشاطبي – رحمه الله – بالشّبيه بالمعنوي** مثل اليقين بوجوب الصلاة، ونحوه([[51]](#footnote-51)).
* المبحث السادس: ما يفيده التواتر.

اختلف الأصوليون والمتكلمون والمحدثون فيما يفيده المتواتر، هل يفيد العلم النظري، أو العلم اليقيني، أو أنه لا يفيد العلم، إنما يفيد الظن.

قال الشوكاني –رحمه الله-:" وقد اختُلف في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟، فذهب الجمهور إلى أنه ضروري؛ وقال الكعْبيّ وأبو الحسين البصريّ: إنه نظري؛ وقال الغزالي: إنه قسم ثالث ليس أوليًّا ولا كسبيًّا، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها، وقالت السمنية والبراهمة: إنه لا يفيد العلم أصلا([[52]](#footnote-52))، وقال المرتضى والآمدي بالوقف".([[53]](#footnote-53))

وقد رجح النووي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والشوكاني، –رحمهم الله- أن يفيد العلم اليقيني لا النظري.([[54]](#footnote-54))

**ودليله كما قال الحافظ ابن حجر**:" خبر التواتر يفيد العلم الضروري، وهو: الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم".([[55]](#footnote-55))

**قال الباحث**: وخلاصة اختلاف أهل العلم هنا في التوصيف لا في الحكم ذاته، وذلك تبعًا لأقسام التواتر، فمنه ما يحصل بغير نظر واجتهاد، ومنه ما لا يكون إلا بنظر واجتهاد.

**وعليه** فيكون التواتر العام يفيد العلم اليقيني؛ لأنه يحصل ممن ليست له أهلية النظر في النصوص، وأما الخاص : فإنه يفيد العلم النظري؛ لأنه لا يحصل إلا بنظر واجتهاد في طرق الأحاديث ونصوصها.

* فائدة معرفة المتواتر.

إن قيمة الحديث المتواتر الثبوتية، وكونه لا يتطرق إليه احتمال الضعف أو الكذب ونحوها لتدلّ على ما له من أهمية بالغة، سواء الاحتجاج به، أو اعتقاد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أن الحديث المتواتر يرجح على غير المتواتر عند التعارض مع عدم إمكان الجمع، أو ورود نص صريح على النسخ.

كما أن معرفته تفيد الرد على من يشكك في وجوده، أو يزعم ندرته.

وأيضا فمعرفته تفيد إغلاق باب محاولة التضعيف في الحديث وثبوته، وبهذا رد أهل السنة على كثير من أهل الابتداع بتواتر الحديث وقطع طريق الطعن في الإسناد، كمسألة الرؤية، والشفاعة ونحوها.

كما أنه يكفي العالمَ مؤنة البحث عن رجاله وأحوالهم، والبحث في الأسانيد، إذا ثبت لديه أنه متواتر.([[56]](#footnote-56))

* المبحث السابع: المقدار المتعلّق به في جانب علم الحديث، والمقدار الخارج عنه.

الكلام في الحديث المتواتر يدور حول أمرين:

**الأول:** في إثبات تواتر هذا الحديث، أو معرفة كونه متواترًا.

**الثاني**: في الأخذ به، وبناء الأحكام الشرعية عليه.

فالأول هو ما يتعلق منه بعلم الحديث، وهو البحث في أسانيد الحديث لمعرفة تواترها من عدمه.

والثاني: هو موضوع علم الفقه، وأصوله، والعقائد ونحو ذلك مما تتعلق به الأحاديث

وبهذا يتضح أنه متعلق بالتواتر الخاص، لا العام؛ لأن التواتر العام ثابت دون احتياج إلى دليل ثبوته أو بحث عن طرقه أو أسانيده.([[57]](#footnote-57))

* المبحث الثامن: المؤلفات في المتواتر قديما وحديثا.

إن الناظر في حياة الناس، وأمور دينهم ودنياهم، ليعلم أنه ما من أمة خدمت تراثها ودينها كأمة الإسلام، حيث دأَب العلماء وطلبة العلم على جمع الكتب، وتصنيفها، والزيادة والاستدراك عليها، أو الشرح والبيان لها ...إلى آخر ذلك من الأمور، وكان من أكثر العلوم التي كثر فيها التأليف والتصنيف، واهتم الناس -علماء وطلابًا- بها هو علم الحديث؛ حيث كثر التأليف والتصنيف فيه، وبلغت المؤلفات حدا يصعب معه العد والحصر والإحصاء، وليس ذلك بغريب على من شغف بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبذل في سبيل طلبه أطيب العمر، ولذيذ الثمر، وعانى في سبيل حفظه بمواصلة السفر بالسفر، فرحم الله علماءنا أجمعين.

ولما للحديث المتواتر من مكانة خاصة بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، كان له مزيد اهتمام من بين كتب الحديث، إلا أنه لقلّة الحديث المتواتر، وعدم إفراده باصطلاح خاص عند المتقدمين،([[58]](#footnote-58)) لم تكن الكتب فيه بالكثرة التي عهدت في بقية أنواع الحديث، حيث كان المتواتر في تلك العصور مبثوثا في الصحاح والسنن والمصنفات، ولم يفرده أحد بالتأليف إلا المتأخرون.

* وتنقسم المؤلفات في نوع المتواتر إلى قسمين:
* **أولهما: كتب ألّفت لجمع الحديث المتواتر بصفة عامة.**
* **وثانيهما: كتب جمعت لبيان تواتر حديث أو أحاديث في حكم معيّن.**
* فأما الكتب المؤلفة لجمع الأحاديث المتواترة بصفة عامة فكثيرة منها:
1. **الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911ه).([[59]](#footnote-59))**
* **التعريف بالكتاب:**

هو كتاب موسع، كما ذكر ذلك مؤلفه، حيث ذكر فيه الأحاديث المتواترة، واستوعب طرقها والكلام عليها، وبين وجه تواترها، وكان شرطه فيه أن يرويه من الصحابة عشرة فأكثر.

ولكن هذا الكتاب لم ينقل إلينا، ولم أعثر عليه مطبوعا أو مخطوطا، وإن ظن بعض الباحثين وجودها، فهو وهم، والمخطوط الموجود هو للمختصر الآتي ذكره بإذن الله، وسبب الوهم هو أنه موجود في كثير من المكتبات والمواقع باسم الفوائد المتكاثرة، والواقع أن المخطوط لقطف الأزهار المتناثرة.

ومما يستطرف أن مؤلفه يذكره مرة باسم: الفوائد المتكاثرة، وأخرى باسم الأزهار المتناثرة، وإن كان الثاني هو الأشهر، ولذلك سمى كتابه المختصر: قطف الأزهار المتناثرة.

* **التعريف بالمؤلف:**

هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة (849 ه).

له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيمًا (مات والده وعمره خمس سنوات)، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألَّف أكثر كُتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردُّها، وطلبه السلطان مرارًا، فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردَّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي، وروي أنه كان يُلقَّب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب؛ من كتبه:

الإتقان في علوم القرآن، إتمام الدراية لقراء النقاية، والأحاديث المنيفة، والأرج في الفرج، والازدهار في ما عقده الشعراء من الآثار، وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والاقتراح في أصول النحو، والإكليل في استنباط التنزيل، والألفاظ المعربة، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو، واسمها الفريدة وله شرح عليها، وإنباه الأذكياء لحياة الأنبياء، رسالة، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، والتاج في إعراب مشكل المنهاج، وتاريخ أسيوط، وكان أبوه من سكانها، وتاريخ الخلفاء، والتحبير لعلم التفسير، وتحفة المجالس ونزهة المجالس، وتحفة الناسك، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وغيرها.

وتوفي –رحمه الله- يوم الخميس تاسع شهري جمادى الأولى سنة 911هـ، ودفن بجوار خانقاه قوصون، خارج باب القرافة، بعد أن ملأ الدنيا علمًا، وشهرة وذكرًا.([[60]](#footnote-60))

1. **قطف الأزهار المتناثرة، في الأخبار المتواترة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911ه).([[61]](#footnote-61))**
* **التعريف بالكتاب:**

هذا الكتاب اختصره مؤلفه من الكتاب الذي قبله، واقتصر فيه على ذكر الحديث مع عزوه لمخرجيه، دون ذكر الأسانيد أو الكلام عنها، والسبب لذلك: ضعف الهمم عن مطالعة المطولات كما أشار لذلك في مقدمته.

* **التعريف بالمؤلف:**

تقدم التعريف بالمؤلف في الكلام عن الكتاب السابق.

1. **اللآلئ المتناثرة لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن طولون، الحنفي الدمشقي الصالحي (ت 953هـ).**
* **التعريف بالكتاب:**

لم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى تفاصيل عن الكتاب، سوى أن مؤلفه ألفه في جمع الأحاديث المتواترة، على أنني لم أعثر على الكتاب ولو على الشبكة العنكبوتية.

* **التعريف بالمؤلف:**
* هو العلامة المؤرخ المسند النحوي المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي.
* ولد بصالحية دمشق سنة 880هـ وتوفي بدمشق سنة 953هـ ودفن بسفح قاسيون.
* سمع وقرأ على جماعة من كبار علماء عصره وبلده، منهم القاضي ناصر الدين ابن زُريق، وسراج الدين الصيرفي، وجمال الدين يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد، والنعيمي في آخرين، وتفقه بعمه جمال الدين بن طولون وغيره، وأخذ عن الحافظ السيوطي إجازة مكاتبة.
* كان فقيهاً حنفياً ماهراً، ونحوياً متقناً، ومسنداً كبيراً، ومؤرخاً بارعاً. ولي التدريس للحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي، وإمامة السليمية بالصالحية، وقصده الطلبة في الفقه والنحو، ورغب الناس في السماع للحديث منه لعلو سنده، وكانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والتأليف.
* كتب بخطه كثيراً من الكتب، وعلّق ستين جزءاً وسمّاها التعليقات كل جزء منها يشتمل على مؤلفات كثيرة، أكثرها من جمعه ومشاهداته، وبعضها لغيره، وكانت أوقاته كلها معمورة بالعلم والعبادة.
* وقد أخذ عنه جماعة من أعيان العلماء وبرعوا في حال حياته كالشيخ شهاب الدين الطيبي، والشيخ علاء الدين بن عماد الدين، ونجم الدين البهنسي، وإسماعيل النابلسي مفتي الشافعية، والعلامة زين الدين بن سلطان مفتي الحنفية، وشيخ الإسلام شمس الدين العيثاوي، وشهاب الدين الوفائي مفتي الحنابلة وقريبه القاضي أكمل بن مفلح وغيرهم.
* له مؤلفات كثيرة، كثير منها في التاريخ، وبعضها في النحو والفقه. منها:
	+ إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك (المماليك) بدمشق الشام الكبرى، (طبع بدمشق 1964م والقاهرة 1973م، ودمشق 1983م).
	+ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: طبع بالقاهرة في جزأين 1962م، 1965م.
	+ الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام: طبع بدمشق 1956م.
	+ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: طبع بدمشق 1949م ثم 1956م، 1982م ثم طبع بعمان 2013م.
	+ الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون: طبع مرتين بدمشق.
* وقد جاء في كتاب (متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران) تأليف العلامة شمس الدين محمد ابن طولون انتقاء ابن الملا، المطبوع بعناية الأستاذ صلاح الدين الموصلي. ذكر زوجاته، وأبنائه الثلاثة، وبهذا يتبين خطأ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في ذكره ترجمة ابن طولون في كتابه العلماء العزاب.
* ولبيان حقيقة الأمر بالإضافة لما تقدم أنه عندما توفي لم يترك ولداً ولا زوجة، ولعل هذا ما دعا الشيخ إلى اعتباره غير متزوج([[62]](#footnote-62)).
1. **لقط الأزهار المتناثرة، في الأخبار المتواترة، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المصري([[63]](#footnote-63))، (ت 1205هـ).**
* **التعريف بالكتاب:**

هو كتاب لطيف، جمع فيه مؤلفه (72 حديثا) من الأحاديث المتواترة، وغالب ما فيها يسلم له تواترها، وقد قدم المؤلف لهذا الكتاب بمقدمة مختصرة تكلم فيها عن بعض مسائل التواتر عند الأصوليين، ثم شرع بسرد الأحاديث وذكر مخرجيها، كما سيأتي التفصيل في منهجه عند مقارنته بكتاب الكتاني –رحمه الله-.

* **التعريف بالمؤلف:**
* هو السيد مرتضى الزبيدي بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق بن عبد الغفار بن تاج الدين بن حسين بن جمال الدين بن إبراهيم بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز بن أبي الفرج بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن ناصر الدين بن إبراهيم بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن علي بن زين العابدين بن الحسين السبط.
* قال ابن البيطار الميداني: الإمام الفاضل والهمام الكامل، هو علم الأعلام، والساحر اللاعب بالأفهام، الذي جاب في اللغة والحديث كل فج، وخاض من العلم كل لج، المذلل له سبل الكلام الشاهد له الورق والأقلام، ذو المعرفة والمعروف وهو العلم الموصوف، العمدة الفهامة والرحلة النسابة العلامة، الفقيه المحدث اللغوي النحوي الأصولي، الناظم الناثر.
* ولد سنة خمس وأربعين ومائة وألف، كما سمعته من لفظه ورأيته بخطه، ونشأ ببلاده، وارتحل في طلب العلم، وحج مراراً، واجتمع بالشيخ عبد الله السندي، والشيخ عمر بن أحمد بن عقيل المكي وغيرهم. وصنف عدة رحلات في انتقالاته في البلاد القبلية والبحرية، تحتوي على لطائف ومحاورات ومدائح نظماً ونثراً، لو جمعت كانت مجلداً ضخماً، ثم تزوج وسكن بعطفة الغسال مع بقاء سكنه بوكالة الصاغة.
* وشرع في شرح القاموس حتى أتمه في عدة سنين في نحو أربعة عشر مجلداً، وسماه تاج العروس، ولما أكمله أولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ الوقت بغيط المعدية.
* قال عبد الحي الكتاني: واشتهر أمره وانتشر في الدنيا خبره بعد استيطانه بمصر، وكان أول دخوله لها سنة 1167، وكناه السيد أبو الأنوار ابن وفا شيبخ الطريقة الوفائية سنة 1182 بأبي الفيض، وأكمل " شرح القاموس " في عشر مجلدات ضخمة سنة 1181، ومات سنة 1205 شهيداً بالطاعون، ودفن بالضريح المنسوب لسيدتنا رقية بنت عليّ بن أبي طالب في مصر، تجاه مسجد الدر بقرب السيدة سكينة، وقفت على قبره هناك، ومات ولم يعقب لا ذكراً ولا أنثى ولا رثاه أحد من القراء، ولم يعلم أحد بموته من أهل الأزهر مع عظيم الشهرة التي كانت له بأرجاء المعمورة لاشتغال الناس بأمر الطاعون، كما أنه لم يرثه أحد من أهله إلا زوجته.
* هذا الرجل كان نادرة الدنيا في عصره ومصره، ولم يأت بعد الحافظ ابن حجر وتلاميذه أعظم منه اطلاعاً ولا أوسع رواية وتلماذاً ولا أعظم شهرة ولا أكثر منه علماً بهذه الصناعة الحديثية وما إليها.
* وقال الزركلي: وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر. وزاد اعتقاد الناس فيه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج ولم يزر الزبيدي ويصله بشيء لم يكن حجه كاملا([[64]](#footnote-64))! وتوفي بالطاعون في مصر.([[65]](#footnote-65))
1. **نظم المتناثر في الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت 1345) ه. نسبته له كتب البيبلوجرافيا، كمعجم المطبوعات لسركيس.([[66]](#footnote-66))**
* **التعريف بالكتاب:**

هو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي وصفت بأنها متواترة، وعزاها لمخرجيها مع ذكر من رواها من الصحابة، ولم يذكر الأسانيد إلا نادرا، وزاد عليها ما رأى أنه متواتر. وهذا الكتاب هو محور دراستي هذه، وسيأتي بإذن الله تعالى الكلام عنه مفصلا.

* **التعريف بالمؤلف:**

تقدم ذكر ترجمة المؤلف مفصلة في التمهيد.

1. **الكواكب الزاهرة في الأربعين المتواترة: لمفتي الشام الشيخ محمود أفندي بن حمزة الدمشقي، (ت:1305هـ)**([[67]](#footnote-67))**.**
* **التعريف بالكتاب:**

هو كتاب صغير جدا، جمع فيه مؤلفه أربعين متنا من المتون التي حكي تواترها، ولم يذكر حتى رواتها من الصحابة أو من أخرجها.

* **التعريف بالمؤلف:**

مفتي الشام وبهجته محمود حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، ولد سنة 1234ه، وتوفي في التاسع من محرم عام 1305، وله عدة مؤلفات، وله ثبت مشهور مروي عنه.([[68]](#footnote-68))

1. **الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون، للأمير صديق حسن خان القنوجي (ت 1307)، ([[69]](#footnote-69)).**
* **التعريف بالكتاب:**

هو كتاب لطيف جمع فيه مؤلفه أربعين حديثا اختصرها من كتاب الزبيدي (الماضي ذكره آنفا) في المتواتر، ولم أعثر عليه ولم أجده، وقد ذكر بعض الباحثين أنه طبع في بهوبال بالهند، ولم أقف على هذه الطبعة، والله أعلم.

* **التعريف بالمؤلف:**

محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين.

ولد ونشأ في قنوج (بالهند) عام (1248ه)، وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف)، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية: حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، وأبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، عشرة أجزاء، في التفسير، وغيرها كثير.

وهو في خضم محنتهِ في أمر الولاية ومؤامرات الحكومة ضده أصابه مرض الاستسقاء، وأشتد عليه حتى توفي ليلة 29 جمادى الآخرة عام 1307 هـ/1890م، ولهُ من العمر تسع وخمسون عاماً.([[70]](#footnote-70))

1. **و 9. ذكر الزبيدي –رحمه الله- أن شمس الدين البرماوي**([[71]](#footnote-71))**، وبدر الدين الزركشي**([[72]](#footnote-72))**، قد ألّفا في الحديث المتواتر، غير أني لم أعثر على من ذكر اسم هذين الكتابين، ولم أجد حتى من أشار إليه في آثارهم العلمية ومؤلفاتهم، والله أعلم([[73]](#footnote-73)).**
	* **وأما الكتب المؤلفة لجمع الأحاديث المتواترة بصفة خاصة فمنها:**
2. جزء فيه طرق حديث: (نضر الله امرأً سمع مقالتي)، مع أحاديث أخرى في حجة الوداع، لأبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني الأصفهاني (ت 333هـ) ([[74]](#footnote-74)).
3. كتاب فيه طرق حديث: (نضّر الله امرأً سَمِعَ مقالتي)، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ).([[75]](#footnote-75)).
4. كتاب (المسك التبتي بتواتر حديث: نضر الله امرءا سمع مقالتي)، للشيخ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري المغربي من المعاصرين([[76]](#footnote-76)).
5. جزء فيه تخريج حديث:" من كذب علي متعمدا " للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360ه)([[77]](#footnote-77)).
* المبحث التاسع: الفرق بين حديث تواتر نقله، وبين ما يرويه الكافة عن الكافة:

لا ريب أن كثرة العدد في المتواتر هي التي بلغت به درجة اليقين في الثبوت، وبتفاوت هذه الكثرة يتفاوت التواتر، لأن اليقين درجات.

والمقصود بالحديث الذي ينقله الكافة عن الكافة هو: ما لا يعرف له إسناد وإنما هو بمنزلة الإجماع الذي لم يخالف فيه أحد كنزول القرآن، وأوقات الصلوات، وصفاتها([[78]](#footnote-78)).

والذي يظهر أن الحديث الذي يرويه الكافة عن الكافة هو أعلى مراتب المتواتر الثبوتية، فلا ينظر فيه للمسندين وأحوالهم([[79]](#footnote-79)).

أما المتواتر بنقل الجماعة عن الجماعة بأسانيدهم فهي المرتبة الأقل، ولا بد فيه من معرفة حال إسناده، حتى يصح كل إسناد من أسانيده مفردا، ثم يحكم بتواتر مدلولاتها بعد ذلك.

ولعل مما يدل على هذا – اختلاف طوائف من المتكلمين والمحدثين – في لزوم البحث عن حال رواة المتواتر، فمنعها بعضهم لقصدهم للمرتبة الأولى، وهي ما ينقله الكافة عن الكافة، وأوجب غيرُهم النظر في حال الإسناد لقصدهم المرتبة الثانية، وهي ما رواه عدد غفير فحسب، وهو ما قصده الحافظ بقوله في النخبة: "بل يجب العمل به من غير بحث"([[80]](#footnote-80)).

ومما مثلوا به للنوع الأول (ما يرويه الكافة عن الكافة): تواتر القرآن، فإنه نقل من طرق لا يلزمنا البحث عن أحوالها لثبوته، لأنه لا ينكره عاقل.

ومما مثلوا به للنوع الثاني: تواتر حديث: نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها([[81]](#footnote-81)).

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله-"كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا وصية لوارث**"، وقوله في البحر: "**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**" وقوله: "**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع"،** وقوله: "**الدية على العاقلة**"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا([[82]](#footnote-82)) بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ([[83]](#footnote-83)) لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له"([[84]](#footnote-84)).

وقال أبو عمر ابن عبد البر:" وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين أحدهما تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف ومن رد إجم‍اعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم، والضرب الثاني من السنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة "([[85]](#footnote-85)).

قال اللكنوي –رحمه الله- " تلقي الأمة لحديث ليس إلا لأنه ثبت عندهم أنه أمر الله ورسوله فبعد تسليم أن هذا التلقي إجماع لا وجه للمنع من تواتر الحديث فإن الإجماع قطعي في إثبات ما أُجمع عليه "([[86]](#footnote-86)).

* المبحث العاشر: هل يصح تقييد التواتر بطبقة؟

المتواتر بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والمحدثين لا يمكن إطلاقه على تتابع قوم في طبقة واحدة، لأنهم يشترطون في التواتر أن تتوفر الكثرة في جميع طبقاته.

وإن كان هذا المعنى يصح إطلاقه لغة، فإن فيه مطلق التتابع على أمر معين، لكن الحكم في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أمر مختلف.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-:" فإذا قلّ العدد في طبقة من طبقات السند عن العدد المشار إليه آنفاً لا يكون متواتراً" ([[87]](#footnote-87)).

* المبحث الحادي عشر: حكم منكر الحديث المتواتر:

السنة النبوية المتواترة على قسمين :

**- القسم الأول** : أن يكون المتواتر في السنة النبوية أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وذلك بأن كانت السنة المتواترة مؤيدة من القرآن أو بالإجماع فمنكره عندئذٍ كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة إلا إذا كان جاهلاً أو متأولاً فيجب علينا أن نبين له الأمر ولا نبادر إلى تكفيره فإن أطاع نجا وإن أبى كفر ، وفى ذلك يقول طاهر الجزائري " المتواتر الذي يكفر جاحده هو الذي يفيد العلم ضرورة كصيامه رمضان وذلك لأن إنكاره يؤدى إلى تكذيب النبي وتكذيب النبي كفر " ([[88]](#footnote-88))

**- القسم الثاني** : أن يكون الخبر المتواتر في السنة لم يحتـف أو يقترن بقرآن ولا بإجماع لكنه ثبت تواتره بالسنة الصحيحة فمنكره عندئذ فاسق، إلا إذا كان جاهلاً فلا نبادر إلى تفسيقه إلا بعد أن نقيم عليه الحجة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. ([[89]](#footnote-89))

**المبحث الأول**

* **المبحث الأول: أصل كتاب نظم المتناثر.**

يظهر بالاطلاع على هذا الكتاب القيّم أن أصله كان كمذكرات خاصة للعلامة الكتاني -رحمه الله- لم يقصد بها التأليف في أول الأمر.

ثم لما اجتمع لديه ما يستحق الترتيب والنشر بين الناس للإفادة، بدأ بترتيبها وتنقيحها، ثم وقف على كتاب الإمام السيوطي –رحمه الله- في المتواتر، فأفاد منه، ولم ينس نسبة الفضل إليه في كل ما ينقله منه، فرحمه الله ورضي عنه.

قال الكتاني –رحمه الله-:" **وإن أهل هذا الفن قد قسموه أنواعاً: ووضعوا في كل نوع منه أوضاعاً: ومن أنواعه المذكورة: الأحاديث المتواترة المشهورة: وقد نهضت قبل هذا الأوان: لجمع ما وقفت عليه منها في بطون الدفاتر ومقيدات الإخوان: حتى جمعت منها جملة وافرة: وعدة جليلة متكاثرة: ولما خفت عليها من الدروس والضياع: جمعتها مقيِّدًا للانتفاع (وسمّيته بنظم المتناثر من الحديث المتواتر) وكان ذلك قبل وقوفي للسيوطي على أزهاره المتناثرة، الذي لخصه في فوائده المتكاثرة ثم بعد وقوفي عليه: أضفت ما فيه إليه ولم أدع حديثاً من أحاديثه إلا ذكرته: وبقولي عند ذكره "أورده في الأزهار من حديث فلان" ميزته، ثم أذكر ما عده فيه من الصحابة أو التابعين: مسقطاً لما ذكره من المخرجين: فإن تيسرت زيادة نبهت عليها: وبلفظة "قلت" بعد كلامه أشرت إليها، وما لم يذكر أتيت فيه بما يسره الله علي من غير تعرض إليه**".([[90]](#footnote-90))

* **اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.**

ورد اسم الكتاب على طرته، كما في طبعته الأولى في حياة المؤلف عام 1318ه، بفاس بالمغرب: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، وهي التسمية التي نقلتها كتب البيبلوجرافيا والتراجم وفهارس الكتب، مع إثباتها نسبته له، كمعجم المطبوعات لسركيس.([[91]](#footnote-91))

* **المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب**

لا شك أن هذا الكتاب هو من أفضل ما أُلِّف وكُتب في جمع الأحاديث المتواترة، فقد جمع ما عنده ثم أضاف إليه ما لم يقف عليه بنفسه من خلال كتب المتقدمين، كما ذكر عن نفسه بقوله:" **وقد نهضت قبل هذا الأوان: لجمع ما وقفت عليه منها في بطون الدفاتر ومقيدات الإخوان: حتى جمعت منها جملة وافرة: وعدة جليلة متكاثرة: ولما خفت عليها من الدروس والضياع: جمعتها مقيد للانتفاع (وسمّيته بنظم المتناثر من الحديث المتواتر) وكان ذلك قبل وقوفي للسيوطي على أزهاره المتناثرة، الذي لخصه في فوائده المتكاثرة ثم بعد وقوفي عليه: أضفت ما فيه إليه ولم أدع حديثاً من أحاديثه إلا ذكرته".([[92]](#footnote-92))**

ولذلك فقد غدا الكتاب مرجعًا قيّما ومفيدا للناس لاحتوائه على ما لم يحتو عليه غيره.

وشهرة مؤلف الكتاب في المشرق والمغرب أعطت للكتاب أهمية أخرى لانتشاره تبعًا لانتشار مؤلفه الذي عاش ردحا من الزمن في المدينة ودمشق الشام، ثم عاد مرة أخرى للمغرب فدرّس حتى توفي.

كما كان حسن تبويب الكتاب وترتيبه سببًا كبيرا لإقبال الناس عليه، إذ من السهل الوقوف على الحديث المراد بمجرد معرفة الباب الذي يتكلم فيه الحديث، فقد رتبه المؤلف على الأبواب الفقهية، لا على أوائل الألفاظ أو المسانيد.

كما كانت لغة المؤلف العالية، وكلماته المختارة، وأساليبه المنتقاة سببا آخر في رواج الكتاب، ورفع قيمته العلمية.

* **المبحث الثالث: المنهج العلمي للمؤلف في الكتاب**

ذكر الكتاني –رحمه الله- شيئا من منهجه في أول الكتاب، حيث تكلم عن مصادره في الكتاب، وعن سبب تأليفه له.([[93]](#footnote-93))

* وأما منهجه في الكتاب فقد اعتمد الكتاني –رحمه الله- طريقة المصنفين في الجوامع والسنن، وهي ترتيب الكتاب على الأبواب الفقهية.
* وقد بدأ الكتاب بالتقديم بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم-، ثم تكلم عن سبب تأليف الكتاب، وعن شيء من منهجه فيه، ثم ذكر مقدمة تكلم فيها عن تعريف الحديث المتواتر في اللغة والاصطلاح، ثم فصّل في ذلك وذكر نقولات لأهل العلم في المتواتر واختلافاتهم في بعض مباحثه، كالاختلاف في اشتراط العدد، وفي تحديد العدد ونحو ذلك.
* ثم ذكر تنبيها ختم به المقدمة: وهو تقديم حديث "الأعمال بالنيات"، كعادة المصنفين.
* ثم بدأ بعد ذلك بذكر الأحاديث، مبتدئًا بكتاب العلم، ثم الإيمان ثم الطهارة ...لخ، وقد بلغ عدد الكتب: واحداً وثلاثين كتابًا، وبلغ عدد الأحاديث ثلاثمائة وعشرة أحاديث.
* وطريقته في عرض الحديث أنه يذكر المتن، وإذا كان المتواتر معنويا فيذكر المعنى المتفق عليه، ثم يذكر من سبقه في عَدِّهِ متواترًا، ثم يذكر من رواه للدلالة على طريق كونه متواترًا، ويبدأ بذكر من رواه من الصحابة، ثم من رواه عن كل صحابي على حدة، وهكذا ثم قد يذكر مجمل عدد من رواه من الصحابة، ثم يحيل ويذكر المراجع التي استفاضت في ذكر الحديث واستيعاب طرقه ودراستها.
* وقد استمر –رحمه الله – على هذا المنهج دون تغيير أو اختصار منشؤه العجلة إلى أن ختم الكتاب بخاتمة تحدث فيها على أن الأحاديث المتواترة كثيرة، وأن:" باب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد ومنتهى العلم إلى الله المجيد فإن الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جداً وما ذكرت منها إلا ما وقفت وقت التقييد على من نص أنه متواتر تكميلاً للفائدة بضم الشيء إلى مثله أو نظيره."([[94]](#footnote-94))
* يلاحظ على المؤلف أنه يذكر العديد من مسائل الإجماع ضمن المتواتر، وهذا وإن كان داخلا في المتواتر المعنوي إلا أنه لا يسمى –في اصطلاح المحدثين والأصوليين- حديثا متواترا، بل هو قضية من قضايا الإجماع، وهو حينئذ خارج عن نطاق البحث من جهة، ولا نحتاج إلى البحث عن طرقه من جهة أخرى.
* يذكر المؤلف كل ما حكي تواتره، وإن كان غير مقتنع بتواتر الحديث، وقد ينتقده وهو الغالب، وقد يذكر الخلاف ولا يرجح.

ويحسن هنا أن أذكر مثالاً من الكتاب ليكون كالتطبيق لما تقدم من منهج الكتاب:

**(كتاب الوصايا) .**

**189- (لا وصية لوارث) .**

- أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة ثم قال وفي الباب عن أنس وعمرو بن خارجة قال ابن حجر في أماليه: وفيه أيضاً عن علي وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار، وخارجة بن عمرو، ومن مرسل مجاهد، وعمرو بن دينار، وأبي جعفر الباقر.ا.هـ

(قلت)([[95]](#footnote-95)) وفيه أيضاً: عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزيد بن أرقم، والبراء ابن عازب، انظر: تخريج أحاديث الرافعي والهداية للحافظ ابن حجر، وجمع الجوامع للسيوطي.

وادعى ابن الحاجب في مختصره الأصلي تواتره، ونازعه ابن حجر وغيره، راجع الأمالي له، وفي عبارة لبعضهم قال: روي بألفاظ مختلفة، وصحح الترمذي بعض طرقه وحسن بعضها، وقال ابن حجر في الفتح: لا يخلو إسناد كل منهما من مقال لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث أصلاً، قال: بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال:" وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: **لا وصية لوارث**، ويأثرونه عمن حفظوه منه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة فهو أقوى من نقل واحد". وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواتراً، قال: وعلى تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، قال الحافظ: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره اهـ.

وقد رد بعضهم ما قاله الفخر بأنه متواتر المعنى كما يشير إليه ما ذكرناه في عدد من روى معناه من الصحابة على أنه لا يلزم من عدم تواتره عندنا عدم تواتره عند الشافعي ونحوه من الأئمة المجتهدين لقربهم من زمن النبوءة وقد نقل ابن رشد في كتاب الوصايا من المقدمات تواتره أيضاً عن مالك ونصه وأما نسخها يعني آية الوصية للوالدين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث على مذهب من يجيز نسخ القرآن بالسنة فلا إشكال فيه وهي رواية أبي الفرج عن مالك حكى عنه في كتابه أنه قال نسخت الوصية للوالدين بما تواتر من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ونسخت الوصية للأقربين بآية المواريث اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.([[96]](#footnote-96))

* **المبحث الرابع: موقفه ممن سبق في التأليف في الباب:**

وقف الكتاني –رحمه الله- ممن سبقه في التأليف في المتواتر= موقف المستفيد المنقح، وهذه سمة العلماء المحققين، فمعلوم أنه شرع في جمع مادته أولا ليكون تذكرة خاصة به، يفيد منها، ثم بدا له أن يزيد عليها مما ألفه السابقون، ويخرجه للناس مجموعا.

ولا أدل على سلوكه هذا المسلك من صنيعه في كتابه، حيث تراه ينقل عمن قبله، فينقل ما قالوه، ثم يزيد أو يستدرك غالبا، وقد تكون الزيادة تعليقا على الحديث في بعض المسائل الفقهية المتعلقة به.

ومن أمثلة ذلك ما انتقده الكتاني –رحمه الله- على أبي القاسم عبد الرحمن بن منده في قوله: إن لحديث "الأعمال بالنيات" سبعة عشر طريقا عن الصحابة من غير طريق عمر رضي الله عنهم، فقد نقل الكتاني –رحمه الله- كلاما كثيرا للعلماء في إبطاله وتفنيده، ثم زاد عليه وأوضحه.([[97]](#footnote-97))

ومن الأمثلة عليه أيضا: ما زاده على الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في رواة حديث:" لا وصية لوارث" من الصحابة.([[98]](#footnote-98))

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ستظهر لقارئ الكتاب، وكلها تدل على تحقيق الكتاني –رحمه الله- واجتهاده، وعدم تقليده غيرَه من أهل العلم تقليد الأعمى.

* **المبحث الخامس: منهج الإمام الكتاني –رحمه الله تعالى- في الميزان:**
* كان الإمام الكتاني –رحمه الله- موفقًا حين اختار هذا المنهج الوسط بين المؤلفين في جمع الحديث المتواتر، حيث لم يطل في تتبع الطرق والروايات والحكم عليها، بل اكتفى بذكر رواتها من الصحابة وذكر من أخرجها عنهم، وهو في الوقت نفسه لم يختصر اختصارًا يخل بمقاصد الكتاب، فأشار إلى الطرق ومخرجيها، ولم يفصل إلا عندما يرى الحاجة داعية إلى ذلك، كاختلاف في صحة حديث أو تواتره.
* كما أنه كان موفقا رحمه لله في نقله كثيرًا عن أهل العلم، واستشهاده بكلامهم في فقه الحديث تارة وفي صحته وتواتره أخرى، وهذا مما يزيد في أهمية الكتاب، ويرفعه إلى الدرجة التي يستحقها بين كتب المتواتر.
* يؤخذ على الإمام الكتاني -رحمه الله- تكراره لبعض الأحاديث، باعتبار الأمور التي أجمع المسلمون عليها، فيذكر مثلا حديث: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، في مواضع في الشمائل، وحديث الإسراء في مواضع أيضا، وهذا التكرار لا مبرر له باعتبار الأحاديث، وإنما مبرره فقهي، باعتبار تكرار مسائل الحديث لا من حيث كونُ المتن متواترًا، ووجه تخطئته هنا أن الكتاب كتاب حديث لا كتاب فقه، فلا يتجه أن يفصل متن الحديث الواحد عدة مرات باعتبار ما ذكر فيه من مسائل فقهية، خاصة مع اتحاد الواقعة أو الحادثة.
* ويؤخذ عليه أيضا عدم التفريق بين مسائل الإجماع والأحاديث المتواترة، فهو –رحمه الله- قد توسع في معنى المتواتر الحديثي، إلى المتواتر اللغوي، حيث ذكر كل ما تواتر عند الأمة سواء كان ذلك حديثا نبويا، أو قضية لا يختلف فيها المسلمون كنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب الصلاة ونحو ذلك، مما سيمر ذكره في هذا البحث بالتفصيل بإذن الله.

وهذا وإن كان له مسوغ لغوي فإنه بعيد جدًّا عن المعنى الاصطلاحي، ولو أن الكتاني –رحمه الله- جعل عنوان الكتاب: نظم المتناثر في كل متواتر في أمور الشريعة، لما أنكر عليه أحد، لكن عنوان الكتاب خاص بالحديث المتواتر.

وهذا العدول منه –رحمه الله- دفعه إلى التوسع الزائد، وهو تكرار الحديث الواحد باعتبار مسائل الإجماع التي فيه.

والفرق بين الإجماع والتواتر واضح، فقد يكون الحديث متواترًا، لكن الأمة لم تجمع على صحته، بل اختلف فيه بعض أهل العلم إذ لم يبلغهم تواتره.

وقد تكون القضية الفقهية مجمعا على حكمها، لكنها ليست حديثا ليقال بتواتره، بل ثبتت بآية، وهي حينئذ خارجة عن نطاق بحث هذا الكتاب؛ لكون الكتاب خاصّا بالحديث المتواتر.

وقد يجتمع الإجماع والتواتر في حديث من الأحاديث فيصير من الأحاديث التي ينقلها الكافة عن الكافة، كما تقدمت الإشارة لذلك.

ولعل عذر الكتاني –رحمه الله- في هذا أنه اعتبره من القسم المتواتر الذي تواتر بنقل الكافة عن الكافة، وهذا صحيح، لكنه لا يسلم من المعارضة بعنوان الكتاب الذي يشير إلى اختصاصه بالحديث النبوي، لا القضايا الفقهية.

* ويؤخذ على الكتاني –رحمه الله- أيضًا تساهله في وصف بعض الأحاديث بالتواتر، تبعًا لغيره من أهل العلم، كالسيوطي وغيره، كما سيرد التفصيل في موضعه بإذن الله تعالى.
* وبالجملة فهذه الملاحظات لا تضر أبدا قيمة الكتاب العلمية، ولا منزلته العالية بين كتب المتواتر، فهو المرجع المعتبر لما حكي فيه التواتر، ويكفي الإمام الكتاني –رحمه الله – أنه جمع فيه فأوعى، وكان ما كتبه إضافة لهذا العلم كمًّا ونوعا، إضافة لما فيه من حسن تهذيب وترتيب، وتقسيم وتبويب، وهذا أمر قد فات كثيرا ممن قبله، ولم يدركه فيه من جاء بعده.

الفصل الثالث

المقارنة بين كتاب نظم المتناثر والكتب المؤلفة في الحديث المتواتر

المبحث الأول: المقارنة بين كتاب نظم المتناثر وكتاب قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي([[99]](#footnote-99)).

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: المقارنة بينهما في منهج الكتاب، وتبويبه:
* ابتدأ الكتاني –رحمه الله- كتابه بمقدمة مختصرة عن المتواتر، تقدم ذكرها في منهج المؤلف، أما السيوطي فلم يذكر شيئا من ذلك بل شرع في المقصود دون تقدمة.
* قسم الكتاني –رحمه الله- كتابه على الكتب الفقهية، فجاء كتابه في واحد وثلاثين كتابا، ابتدأها بحديث:" إنما الأعمال بالنيات"، ثم بكتاب العلم، وهكذا إلى نهاية الكتب.
* أما السيوطي –رحمه الله- فقد ذكر في أول كتابه أنه رتبه على الأبواب أيضا، وبدأ بكتاب العلم، ثم الإيمان ثم الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الأدب، ثم المناقب، ثم ختم بكتاب البعث، فتكون عدة الكتب فيه بهذا عشرة أبواب([[100]](#footnote-100)).
* اشتمل كتاب الكتاني كما تقدم على (310 أحاديث)، أما قطف الأزهار للسيوطي فإنه اشتمل على (113 حديثا)([[101]](#footnote-101)).
* المطلب الثاني: المقارنة بينهما في طريقة إيرادهما الحديث:
* طريقة الكتاني –رحمه الله- في إيراد الحديث أنه يذكر الحديث المتواتر بمتنه، ثم يذكر من سبقه في عده متواترا، وإن لم ينقل تواتره عن أحد أعرض عن الحديث في تفصيل تواتره غالبًا، ثم يذكر من رواه من الصحابة بذكر أسماءهم، ويعرج على ذكر بعض الأسانيد –نادرًا- عند الاحتياج إلى ذلك كأن يكون الحديث المتواتر غير مشهور بذلك، أو في تواتره خلاف، أو أنه يريد بيان عدم تواتره، فيتكلم عن أسانيده، ثم يذكر شيئا من فقه الحديث أو تبيين بعض مشكلاته إن احتاج الأمر ذلك.
* أما الإمام السيوطي: فقد اقتصر على ذكر الحديث وعزوه إلى مخرجه، دون إطالة في ذلك، معتمدا على أصل الكتاب: الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، حيث ذكر أنه استوعب فيه (الفوائد المتكاثرة)([[102]](#footnote-102)) طرق كل حديث، وألفاظه، فجاء كتابا حافلا لم يسبق لمثله([[103]](#footnote-103)).
* المطلب الثالث: المقارنة بينهما في الصناعة الحديثية، وتخريج الأحاديث:
* للكتاني –رحمه الله- عناية خاصة بالصناعة الحديثية، فقد كان علامة محققا، ولم يكن مجرد ناقل، بل كان ينقح ما ذكره السيوطي وغيره في المتواتر، كما فعل –رحمه الله- عن الكلام على حديث "**لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول**" قال: أورده في الأزهار من حديث: علي، وعائشة، وأنس، وابن عمر، وأم سعد الأنصارية، خمسةُ أنفس.

ثم علق عليه الكتاني قائلا:" أنى يثبت التواتر بمثل هذا، وحديث علي اختلف في رفعه ووقفه، وكذلك حديث ابن عمر، على أن فيه: إسماعيلَ بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وحديث أنس: فيه حسان بن سياه، وهو منكر الحديث جداً، وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعّفه؛ وحديث عائشة: فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، وتركه أحمد ويحيى، وانظر تخريج أحاديث الرافعي والهداية للحافظ بن حجر".([[104]](#footnote-104))

* أما الإمام السيوطي –رحمه الله- فمعلوم عنه تساهله في مثل هذه الأحاديث، خاصة مع كثرة الطرق، فيرى أنها تتقوى حتى لو من رواية المتهم بالكذب أو الفاسق، حيث قال في ألفيته:

|  |  |
| --- | --- |
| **................... وما** | **كان لفسق أو يرى متهما** |
| **يرقى عن الإنكار بالتعدد** | **بل ربما يصير كالذي بُدِيْ([[105]](#footnote-105))** |

وهذا مخالف لمذهب سائر المحدثين الذين يطرحون حديث المتهم فلا يقبل ولا يتقوى به حديث، بل يزداد ضعفا إلى ضعف([[106]](#footnote-106))!!.

وقد أشار الكتاني –رحمه الله- في مقدمة كتابه إلى تساهل السيوطي فقد نقل عن السندي قوله في السيوطي:" وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث بذلك وأوردها في كتاب سماه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ..." ثم قال الكتاني:" وهو كذلك"([[107]](#footnote-107)).

* المطلب الرابع: المقارنة بينهما في المصادر التي اعتمدا عليها:
* اعتمد الكتاني –رحمه الله – على كتاب السيوطي وجعله أصلا له، ثم زاد عليه ما لم يذكره السيوطي في الأزهار، وزياداته على قسمين:
	+ الأول: ما ذكره السيوطي نفسه في كتاب آخر، أو ذكره غيره، سواء كان هذا القول بالتواتر صحيحا أو لا، ثم ينقح الكتاني –رحمه الله – ما يراه مستحقا للتنقيح.
	+ الثاني: ما لم يقف الكتاني –رحمه الله- على من عدّه متواترا، فهذا يذكر بشرط تحقق شرط التواتر فيه –في نظره-، وليس هذا القسم بكبير في الكتاب.
* أماأ لآذأما الإمام السيوطي –رحمه الله- فقد اختصر كتابه هذا من كتابه الكبير (الفوائد المتكاثرة)، كما ذكر عنه في أول الكتاب حيث قال:" فإني جمعت كتابا سميته الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، وأوردت فيه ما رواه عشرة من الصحابة فصاعدا، مستوعبا طرق كل حديث وألفاظه، فجاء كتابا حافلا لم أسبق إلى مثله..."([[108]](#footnote-108)).

المقارنة بين كتاب نظم المتناثر وكتاب لقط اللآلئ المتناثرة للزبيدي([[109]](#footnote-109)).

* المطلب الأول: المقارنة بينهما في منهج الكتاب وتبويبه:
* ابتدأ الإمام الزبيدي –رحمه الله – كتابه بمقدمة فيها بيان حد التواتر، وما في ذلك من الاختلاف، ولم يطل في ذكر تلك المسائل، بل ذكرها على سبيل الإجمال، وذكر نقولات عن بعض العلماء تؤيد ما ذهب إليه، دون اهتمام بالردود.

وهو في ذلك مقارب لصنيع الإمام الكتاني، حيث قدم بمقدمة مقاربة كثيرا لها، غير أن اختلاف ميولهما علامة فارقة في أسلوب واستدلال كل منهما، فالكتاني أقرب لصناعة أهل الحديث وفقهه، والزبيدي أقرب لصناعة أهل الكلام والأصول.

* على خلاف صنيع الكتاني: لم يقسم الزبيدي –رحمه الله كتابه، بل سرد أحاديثه دون تبويب، مبتدئا بحديث:" **إن الحياء من الإيمان**"، مختتما بحديث الحوض.
* عدد أحاديث كتاب الزبيدي (70 حديثا) فقط، لكن عدد أحاديث الكتاني كما تقدم (310 أحاديث).
* المطلب الثاني: المقارنة بينهما في طريقة إيرادهما الحديث:
* يذكر الزبيدي -رحمه الله – نص الحديث، ثم يذكر عدد من رواه من الصحابة فيما وقف عليه، ثم يبدأ بذكرهم كلهم دون تخريج لطرق أحاديثهم بالتفصيل، ثم يختم الكلام على الحديث بذكر من أخرج هذه الروايات من المسندين: كأحمد، والطبراني وغيرهم، دون ذكر الكتاب أو الباب أو شيء من ذلك ألبتة.
* وهذا بخلاف منهج الكتاني –رحمه الله- الذي يذكر من روى الحديث، وقد يذكر من الكلام عليه ما يفوق التخريج ودراسة الأسانيد إذا احتاج الأمر ذلك، ولا يكاد يترك حديثا دون تعليق أو زيادة على مجرد العزو، وهذا ظاهر لمن تصفح الكتابين.
* المطلب الثالث: المقارنة بينهما في الصناعة الحديثية، وتخريج الأحاديث:
* منهج الزبيدي يعتمد على الأحاديث التي يرويها عشرة فأكثر من الصحابة، ويعرض عن ذكر ما سواها تجنبا للإطالة، كما أشار في المقدمة.
* بينما كان الكتاني –رحمه الله- يذكر كل ما قيل بتواتره، وإن كان من طريق واحد –كما في حديث الأعمال بالنيات- ثم يرجح ما يراه راجحا من التواتر أو عدمه.
* والزبيدي –رحمه الله- يكتفي بعزو الأحاديث إلى مخرجيها عزوا مختصرا، دون ذكر باب أو كتاب، أو من روى الحديث عن الصحابة من التابعين، ولم يتعرض لذكر اختلاف الأسانيد، ولا حكم على الطرق المختلف في ثبوتها؛ لكننا نجد كثيرا من ذلك في كتاب الكتاني –رحمه الله-.
* المطلب الرابع: المقارنة بينهما في المصادر التي اعتمدا عليها:
* الذي يظهر أن الزبيدي –رحمه الله- لم يقصد بهذا لكتاب تأليفه لنفسه، أو لم تكن حاجته به إيجاد المادة العلمية قصدا، بل كان مقصوده – كما صرح في أول الكتاب- إجابةَ السائل الذي سأله **جمع** كتاب فيه الأحاديث التي قيل فيها بالتواتر، وهذا يفيدنا أمرين:
	+ **أولهما**: أن غرض المؤلف من الكتاب ليس التأليف ابتداء، بل هو جمع ما قيل عنه إنه متواتر، كما يظهر ذلك من كلامه.
	+ **ثانيا:** أن الغرض ليس جمع كل حديث متواتر؛ لأن من البعيد بداهة أن يحيط امرؤ بكل ما قيل فيه: إنه متواتر، بل إن حصر الأحاديث المتواترة أيسر من تتبع كلام أهل العلم في تواتر الحديث؛ لأن مجال البحث في مؤلفات أهل العلم قاطبة أكثر وأوسع من مجال البحث في المتون الحديثية التي جمعت وترتبت بشتى الطرق والوسائل، ونقلت إلينا على أكمل وجه.

وعلى ضوء ذلك نستفيد أن هذا الكتاب كان كالمذكرة لهذا السائل الذي له اشتغال بالحديث كما ذكر المؤلف، ولم يكن الغرض منه حصر الأحاديث المتواترة.

* ولم يشر المصنف في أي موضع من كتابه إلى اعتماده على مؤلف بعينه في دعوى تواتر الأحاديث، بل كان يكتفي بذكر من روى الحديث من الصحابة، وذكر من أخرجه عنه فقط.
* أما الإمام الكتاني –رحمه الله- فقد سبق أنه اعتمد على كتاب السيوطي، وجعله أصلا، وزاد عليه ما ذكره الآخرون، وزاد ما وقف هو بنفسه عليه مما لم يذكره أحد متواترًا، وفي هذا الصنيع زيادة علم، وإتقان، وجهد.

المقارنة بين كتاب نظم المتناثر وكتاب الكواكب الزاهرة في الأربعين المتواترة لمفتي الشام محمود حمزة الدمشقي ([[110]](#footnote-110)).

* المطلب الأول: المقارنة بينهما في منهج الكتاب وتبويبه:
* ابتدأ الإمام الدمشقي –رحمه الله- كتابه بمقدمة في غاية الاقتضاب، ذكر فيها أنه ألف هذا الكتاب في الأحاديث التي نصّ المخرجون للحديث على تواترها؛ ليدخل في فضل: من حفظ على الأمة أربعين حديثا من أمر دينها نال الشفاعة، ثم ذكر أسانيده للإمام السيوطي، ثم أحال على أسانيد السيوطي في كتبه المعروفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم شرع في المقصود فبدأ يذكر الأحاديث والتي بلغ عددها أربعين حديثا.

* بينما نجد أن الإمام الكتاني –رحمه الله- لم يذكر أسانيده إلى الكتب التي يعزو إليها، وقد بلغت أحاديثه كما تقدم (310 أحاديث).
* المطلب الثاني: المقارنة بينهما في طريقة إيرادهما الحديث:
* طريقة الإمام الدمشقي –رحمه الله- أنه لا يذكر مع المتون شيئا غيرها، حيث أعرض عن ذكر رواتها من الصحابة بَلْهَ أن يذكر من أخرجها من المحدثين، أو يعرج على الأسانيد فيحكم عليها أو يجمعها.
* وأما الإمام الكتاني –رحمه الله- فقد فصّل في ذكر الأحاديث مع من أخرجها، وتكلم على أسانيدها عند الحاجة لذلك.
* المطلب الثالث: المقارنة بينهما في الصناعة الحديثية، وتخريج الأحاديث:
* لم يكن للإمام الدمشقي –رحمه الله- أي جهد في الصناعة الحديثية في هذا الكتاب، فإنه لم يذكر راوي الحديث من الصحابة، فضلا عن أن تكون له عناية بصناعة الحديث مصطلحه وعلله ورواياته.
* أما الإمام الكتاني –رحمه الله- فإنه -كما تقدم غير مرة – يستوفي الكلام في الحديث من جمعه طرقه، وبيانه صحيحها من سقيمها عند الحاجة لذلك، وهذا أمر ظاهر لمن اطلع على الكتابين.
* المطلب الرابع: المقارنة بينهما في المصادر التي اعتمدا عليها:
* لم يذكر الإمام الدمشقي –رحمه الله – مصدرًا اعتمد عليه في نقله لهذه الأحاديث، ولعل في سوقه إسناده إلى الإمام السيوطي ثم إحالته عليه باقي السند = دليل على أنه نقل كتابه من أحد كتابي السيوطي في الحديث المتواتر، (الأزهار المتناثرة= الفوائد المتكاثرة، أو قطف الأزهار المتناثرة).
* أما الإمام الكتاني –رحمه الله- فقد تقدم أنه اعتمد كتاب السيوطي، وزاد عليه ما وجده هو، فكأن كتابه مر بمراحل ثلاث: **أُولاها**: جمعه الأحاديث المتواترة باجتهاده هو. **ثانيتها**: أخذه زيادات السيوطي على المجموع الذي عنده. **ثالثتها**: مرحلة دراسة هذه الأحاديث، وبيان صحة وصفها بالتواتر من عدمه.

الفصل الرابع

* ما اتفق المؤلفون على تواتره.
* ما زاده الكتاني –رحمه الله- على المؤلفين.

المبحث الأول: ما اتفق على تواتره المؤلفون([[111]](#footnote-111)):

ذكرت هنا ما اتفق أصحاب المصنفات الأربعة التي وقفت عليها في الحديث المتواتر: وهي:

1. قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (ت911هـ) –رحمه الله- وفيه مئة حديث.
2. لقط الأزهار المتناثرة للزبيدي (1205هـ)، وفيه سبعون حديثًا.
3. نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (1345هـ) وفيه (310 أحاديث).
4. الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة لمحمود الدمشقي (1305هـ) وفيه أربعون حديثًا.

وهذه هي الأحاديث التي اتفقوا عليها، وليست كلها متواترة، كما سيأتي ذلك في قسم الدراسة إن شاء الله تعالى.

ولا يعد هذا الاتفاق على إخراج هذه الأحاديث حكاية للإجماع منهم على تواترها؛ وذلك لأمور:

أولها: أن الكتب المؤلفة في الحديث المتواتر غير هذه الكتب أكثر منها، ولا يمكن أن ندعي إجماع المؤلفين على ذكرها، ونحن لم نقف على هذه الكتب، مع أهميتها في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على هذا.

ثانيها: أن مجرد إخراجهم لهذه الأحاديث لا يعتبر موافقة منهم على تواترها، بل بعضهم ينازعون في هذا، كما سيأتي في قسم الدراسة إن شاء الله تعالى.

ثالثها: لو افترضنا أنه يعد إجماعا، فإنه إجماع غير معتبر، لكون مرجع بعض المؤلفين هو التقليد لا الاجتهاد، وهو لا يحصل به العلم، وكون مستندهم الحس ( العلم ) أحد شروط التواتر المتقدم ذكرها.

**وهذه هي الأحاديث التي اتفقوا على ذكرها من المتواتر.**

* + - 1. أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم([[112]](#footnote-112)).
			2. أفطر الحاجم والمحجوم([[113]](#footnote-113)).
			3. اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك، فأعطنا منك ما يرضيك عنا([[114]](#footnote-114)).
			4. أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ..... ([[115]](#footnote-115))
			5. أحاديث المسح على الخفين([[116]](#footnote-116)).
			6. اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ([[117]](#footnote-117)).
			7. أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله([[118]](#footnote-118)).
			8. الإيمان يمان([[119]](#footnote-119)).
			9. بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة([[120]](#footnote-120)).
			10. بعثت أنا والساعة كهاتين([[121]](#footnote-121)).
			11. الحرب خدعة([[122]](#footnote-122)).
			12. الحسن والحسن سيدا شباب أهل الجنة([[123]](#footnote-123)).
			13. الحياء من الإيمان([[124]](#footnote-124)).
			14. الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة([[125]](#footnote-125)).
			15. دباغ الأديم طهوره([[126]](#footnote-126)).
			16. رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة([[127]](#footnote-127)).
			17. سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن([[128]](#footnote-128)).
			18. كل مسكر حرام([[129]](#footnote-129)).
			19. كل معروف صدقة([[130]](#footnote-130)).
			20. لقنوا موتاكم لا إله إلا الله([[131]](#footnote-131)).
			21. لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى ثانيا، ولو كان له واديان لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب([[132]](#footnote-132)).
			22. لو كنت متخذا من أمتي خليلا دون ربي، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي([[133]](#footnote-133)).
			23. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة([[134]](#footnote-134)).
			24. ليس من البر الصيام في السفر([[135]](#footnote-135)).
			25. ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة([[136]](#footnote-136)).
			26. من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي([[137]](#footnote-137)).
			27. من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار([[138]](#footnote-138)).
			28. من كنت مولاه فعلي مولاه([[139]](#footnote-139)).
			29. من لا يرحم لا يرحم([[140]](#footnote-140)).
			30. المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة([[141]](#footnote-141)).
			31. المرء مع من أحب([[142]](#footnote-142)).
			32. المستشار مؤتمن([[143]](#footnote-143)).
			33. ويل للأعقاب من النار([[144]](#footnote-144)).
			34. الولد للفراش وللعاهر الحجر([[145]](#footnote-145)).
			35. لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس([[146]](#footnote-146)).
			36. لا نكاح إلا بولي([[147]](#footnote-147)).
			37. اتقوا النار ولو بشق تمرة([[148]](#footnote-148)).
			38. من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد([[149]](#footnote-149)).
			39. غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها([[150]](#footnote-150)).
			40. شفاعتي يوم القيامة، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها([[151]](#footnote-151)).

**المبحث الثاني: : ما زاده الكتاني رحمه الله على المؤلفين:**

**- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**([[152]](#footnote-152)) **- (نضر الله امرءاً)** ([[153]](#footnote-153))**.
 - (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)** ([[154]](#footnote-154)) **.
 - فضل العلم والعلماء ووجوب توقيرهم واحترامهم والتحذير من بغضهم وأذاهم**([[155]](#footnote-155))

 **- (طلب العلم فريضة على كل مسلم)** ([[156]](#footnote-156))**.
 - (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)** ([[157]](#footnote-157)) **.
 - (من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة)** ([[158]](#footnote-158))**.
 - (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)** ([[159]](#footnote-159)) **.
 - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** ([[160]](#footnote-160))**.
 - (سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان)** ([[161]](#footnote-161)) **.
 - (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً)** ([[162]](#footnote-162)) **.
 - (أنه سبحانه وتعالى فوق سماواته على عرشه على حسب ما يليق بكماله من غير حلول**([[163]](#footnote-163))**.**

 **- (اكتفائه صلى الله عليه وسلم من المشركين بمجرد الإقرار بالشهادتين والتصديق بمضمنهما من غير أن يأمرهم بإقامة دليل على صحتهما)** ([[164]](#footnote-164)) **.
 - (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)** ([[165]](#footnote-165)) **.
 - (ذم الخوارج والأمر بقتالهم)** ([[166]](#footnote-166)) **.
 - (أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء)** ([[167]](#footnote-167)) **.
 - (أنه عليه السلام مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)** ([[168]](#footnote-168)) **.
 - (سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته)** ([[169]](#footnote-169)) **.
 - (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة ولا غلول)** ([[170]](#footnote-170)) **.
 - (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** ([[171]](#footnote-171)) **.
 - (فعل السواك والحث عليه في الوضوء وغيره)** ([[172]](#footnote-172)) **.
 - (أحاديث صفة الوضوء)** ([[173]](#footnote-173)) **.
 - (تخليل اللحية)** ([[174]](#footnote-174)) **.
 - (الأذنان من الرأس)** ([[175]](#footnote-175)) **.
 - (غسل الرجلين)** ([[176]](#footnote-176)) **.
 - (حديث التوقيت في المسح على الخفين) .(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين)** ([[177]](#footnote-177)) **.
 - (من مس فرجه فليتوضأ)** ([[178]](#footnote-178)) **.
 - (توضئوا مما مست النار)** ([[179]](#footnote-179)) **.
 - (ترك الوضوء مما مست النار)** ([[180]](#footnote-180)) **.
 - (نضح بول الصبي وغسل بول الجارية)** ([[181]](#footnote-181)) **.
 - (الماء من الماء)** ([[182]](#footnote-182)) **.
 - أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم**([[183]](#footnote-183))**.
 - (الاغتسال بفضل المرأة)** ([[184]](#footnote-184)) **.
 - (أمره عليه السلام بالأذان)** ([[185]](#footnote-185)) **.
 - (عبد الله بن زيد في بدء الأذان)** ([[186]](#footnote-186))**.
 - (فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما)** ([[187]](#footnote-187)) **.
 - (يغفر للمؤذن مدى صوته)** ([[188]](#footnote-188)) **.
 - (تشفيع الأذان وإيتار الإقامة)** ([[189]](#footnote-189)) **.
 - (إيجاب الصلوات الخمس وبقية أركان الدين)** ([[190]](#footnote-190)) **.
 - (أحاديث عدد ركعات كل صلاة)** ([[191]](#footnote-191)) **.
 - (إمامة جبريل بالنبي)** ([[192]](#footnote-192)) **.
 - (كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب)** ([[193]](#footnote-193)) **.
 - (أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)** ([[194]](#footnote-194)) **.
 - (أن القبلة هي الكعبة)** ([[195]](#footnote-195)) **.
 - (صلاة النبي في جوف الكعبة)** ([[196]](#footnote-196)) **.
 - (أن الفخذ عورة)** ([[197]](#footnote-197)) **.
 - (من بني لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)** ([[198]](#footnote-198)) **.
 - (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا)** ([[199]](#footnote-199)) **.
 - (صلاة النبي في ثوب متوشحاً به)** ([[200]](#footnote-200)) **.
 - (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)** ([[201]](#footnote-201)) **.
 - (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** ([[202]](#footnote-202)) **.
 - (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)** ([[203]](#footnote-203)) **.
 - (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)** ([[204]](#footnote-204))**.
 - (الأمر بتعديل الصفوف)** ([[205]](#footnote-205)) **.
 - (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)** ([[206]](#footnote-206)) **.
 - (رفع اليدين في الصلاة في الإحرام والركوع والاعتدال)** ([[207]](#footnote-207)) **.
 - (وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة)** ([[208]](#footnote-208)) **.
 - (القراءة بالبسملة في الصلاة)** ([[209]](#footnote-209)) **.
 - (ترك الجهر بها)** ([[210]](#footnote-210)) **.
 - (الجهر بالبسملة)** ([[211]](#footnote-211)) **.
 - (ترك قراءة البسملة في الصلاة)** ([[212]](#footnote-212)) **.
 - (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** ([[213]](#footnote-213)) **.
 - (وضع اليدين على الركبتين في الركوع)** ([[214]](#footnote-214)) **.
 - (القول عند الرفع من الركوع)** ([[215]](#footnote-215)) **.
 - (أحاديث التشهد في الصلاة)** ([[216]](#footnote-216)) **.
 - (الإشارة بالسبابة في التشهد)** ([[217]](#footnote-217)) **.
 - (كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم)** ([[218]](#footnote-218)) **.
 - (تسليمتان في الصلاة)** ([[219]](#footnote-219)) **.
 - (بنوا آدم لا يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المصلي الخ)** ([[220]](#footnote-220)) **.
 - (صلاته عليه السلام في نعليه)** ([[221]](#footnote-221)) **.
 - (نومه عن صلاة الصبح بالوادي)** ([[222]](#footnote-222)) **.
 - النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحتها في مرابض الغنم**([[223]](#footnote-223))**.
 - النهي عن اتخذ القبور مساجد**([[224]](#footnote-224))**.**

 **- (إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر)** ([[225]](#footnote-225)) **.
 - (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)** ([[226]](#footnote-226)) **.
 - صلاة الضحى والترغيب فيها**([[227]](#footnote-227))**.
 - السجود في المفصل**([[228]](#footnote-228))**.
 - سجود الشكر**([[229]](#footnote-229))**.
 - قصر الرباعية في السفر**([[230]](#footnote-230))**.
 - (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه)** ([[231]](#footnote-231)) **.
 - (الغسل يوم الجمعة)** ([[232]](#footnote-232)) **.
 - (كان يقول أما بعد في خطبه)** ([[233]](#footnote-233))**.
 - (أنه عليه الصلاة والسلام كان يذهب في العيد في طريق ويرجع في أخرى)** ([[234]](#footnote-234)) **.
 - (من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب)** ([[235]](#footnote-235)) **.
 - (من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة)** ([[236]](#footnote-236)) **.
 - (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)** ([[237]](#footnote-237)) **.
 - (يقول الله من اذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة)** ([[238]](#footnote-238)) **.
 - (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)** ([[239]](#footnote-239)) **.
 - (تكفينه عليه السلام في ثلاثة أثواب)** ([[240]](#footnote-240)) **.
 - (مر بجنازة فأثنى عليها خير فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر بأخرى فأثنى عليها بشر فقال وجبت أنتم شهداء الله في الأرض)** ([[241]](#footnote-241)) **.
 - (لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)** ([[242]](#footnote-242))**.
 - (دخول أطفال المسلمين الجنة)** ([[243]](#footnote-243)) **.
 - (إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه)** ([[244]](#footnote-244)) **.
 - (الصلاة على القبر) . (أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا كرهنا أن نوقظك فصلى عليه)** ([[245]](#footnote-245)) **.
 - (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** ([[246]](#footnote-246)) **.
 - (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** ([[247]](#footnote-247)) **.
 - (بقاء الأرواح وعدم فنائها بفناء الجسد)** ([[248]](#footnote-248)) **.
 - (سؤال الملكين الميت في القبر وهو فتنته)** ([[249]](#footnote-249)) **.
 - (عود الروح للبدن وقت السؤال)** ([[250]](#footnote-250)) **.
 - (عذاب القبر ونعيمه)** ([[251]](#footnote-251)) **.
 - (الإستعاذة من عذاب القبر)** ([[252]](#footnote-252)) **.
 - (حياة الأنبياء في قبورهم)** ([[253]](#footnote-253)) **.
 - (لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول)** ([[254]](#footnote-254)) **.
 - (تحريم الصدقة على موالي بني هاشم كتحريمها عليهم)** ([[255]](#footnote-255)) **.
 - (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)** ([[256]](#footnote-256)) **.
 - (تعجيل الفطر وتأخير السحور)** ([[257]](#footnote-257)) **.
 - (الأمر بالتسحر والحث عليه)** ([[258]](#footnote-258)) **.
 - (أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)** ([[259]](#footnote-259)) **.
 - (أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم)** ([[260]](#footnote-260)) **.
 - (ارتقى درجة المنبر فقال آمين)** ([[261]](#footnote-261)) **.
 - (من صام من رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)** ([[262]](#footnote-262)) **.
 - (صيام يوم عاشوراء وعرفة)** ([[263]](#footnote-263)) **.
 - (أحاديث القِران: أنه عليه السلام عام حجة الوداع أحرم بالحج قارنا)** ([[264]](#footnote-264))**.
 - (أحاديث أمره أصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة)** ([[265]](#footnote-265)) **.
 - (حجه راكباً أنه عليه السلام حج عام حجة الوداع راكباً)** ([[266]](#footnote-266)) **.
 - (وقوفه يوم الجمعة) (أن وقوفه عليه السلام بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة)** ([[267]](#footnote-267)) **.
 - (وقوفه على بعيره وقوله أي يوم هذا الخ)** ([[268]](#footnote-268)) **.
 - (رمي الجمار في الحج بسبعين حصاة)** ([[269]](#footnote-269)) **.
 - (لم يزل يلبي إلى أن رمى الخ)** ([[270]](#footnote-270)) **.
 - (أمره عليه السلام لأصحابه بالاعتمار قضاء عن عمرة الحديبية)** ([[271]](#footnote-271)) **.
 - (عمرة في رمضان تعدل حجة)** ([[272]](#footnote-272)) **.
 - (تزوج ميمونة وهو حلال)** ([[273]](#footnote-273)) **.
 - (نحر الإبل وذبح البقر والغنم)** ([[274]](#footnote-274)) **.
 - (ذكاة الجنين ذكاة أمه)** ([[275]](#footnote-275)) **.
 - (التسمية عند الذكاة)** ([[276]](#footnote-276)) **.
 - (تسموا باسمي ولا تكنوا**([[277]](#footnote-277)) **بكنيتي) .
 - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**([[278]](#footnote-278))**) .
 - (ركوبه البغال في الحرب وغيرها)** ([[279]](#footnote-279)) **.
 - (النهي عن قتل النساء والصبيان)** ([[280]](#footnote-280)) **.
 - (النهي عن قتل المتشهدين المصلين)** ([[281]](#footnote-281)) **.
 - (أن الكافر إذا قتل مسلماً وأتلف ماله لم يضمن ما أصابه من نفسه وماله)** ([[282]](#footnote-282)) **.
 - (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)** ([[283]](#footnote-283)) **.
 - (أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي على قدر نيته)** ([[284]](#footnote-284)) **.
 - أنه عليه السلام مكاثر الأمم بهذه الأمة**([[285]](#footnote-285))**.
 - (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)** ([[286]](#footnote-286)) **.
 - النهي عن وطء النساء في أدبارهن**([[287]](#footnote-287))**.
 - (حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لأناثهم)** ([[288]](#footnote-288)) **.
 - (قلة أكله عليه السلام)** ([[289]](#footnote-289)) **.
 - (النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع)** ([[290]](#footnote-290)) **.
 - تحريم الحمر الأهلية**([[291]](#footnote-291))**.
 - (أحاديث تحريم الخمر)** ([[292]](#footnote-292)) **.
 - (ما أسكر كثيره فقليله حرام)** ([[293]](#footnote-293)) **.
 - (المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء)** ([[294]](#footnote-294)) **.
 - (من غشنا فليس منا)** ([[295]](#footnote-295)) **.
 - (من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه)** ([[296]](#footnote-296)) **.
 - (تحريم ربوا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة)** ([[297]](#footnote-297)) **.
 - (النهي عن بيع الغرر)** ([[298]](#footnote-298)) **.
 - النهي عن المزابنة وهي بيع الثمر على رءوس الشجر بالتمر كيلاً والزرع وكذلك بالحنطة كيلاً**([[299]](#footnote-299))**.
 - الترخيص في بيع العرايا بخرصها**([[300]](#footnote-300))**.
 - (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها)** ([[301]](#footnote-301)) **.
 - (الأئمة من قريش)** ([[302]](#footnote-302))**.
 - الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم**([[303]](#footnote-303))**.
 - بذل النصيحة للأئمة وغيرهم من المسلمين**([[304]](#footnote-304))**.
 - إرسال الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام**([[305]](#footnote-305))**.
 - عصمة الأمة وأنها لا تجتمع على ضلالة وخطأ**([[306]](#footnote-306))**.
 - (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)** ([[307]](#footnote-307))**.**

 **- (قصة ماعز في الزنى ورجمه)** ([[308]](#footnote-308)) **.
 - (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الثانية فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه)** ([[309]](#footnote-309)) **.
 - (النهي عن الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام)** ([[310]](#footnote-310)) **.
 - (الظلم ظلمات يوم القيامة)** ([[311]](#footnote-311)) **.
 - (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)** ([[312]](#footnote-312)) **.
 - (النهي عن ظلم أهل الذمة)** ([[313]](#footnote-313)) **.
 - (الولاء لمن أعتق)** ([[314]](#footnote-314)) **.
 - (لا وصية لوارث)** ([[315]](#footnote-315)) **.
 - (القضاء باليمين مع الشاهد)** ([[316]](#footnote-316)) **.
 - (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)** ([[317]](#footnote-317)) **.
 - (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)** ([[318]](#footnote-318)) **.
 - (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)** ([[319]](#footnote-319)) **.
 - أول ما خلق الله القلم**([[320]](#footnote-320))**.
 - كون البسملة قرآناً منزلاً في أوائل السور**([[321]](#footnote-321))**.
 - (ترتيب الآيات ووضعها في مواضعها من السور وأنه توفيقي)** ([[322]](#footnote-322)) **.
 - (أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف)** ([[323]](#footnote-323)) **.
 - (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود)** ([[324]](#footnote-324)) **.
 - (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة)** ([[325]](#footnote-325)) **.
 - (أحاديث فعله صلى الله عليه وسلم للدعاء ومواظبته عليه)** ([[326]](#footnote-326)) **.
 - الترغيب في الدعاء والحث عليه**([[327]](#footnote-327))**.
 - رفع اليدين في الدعاء**([[328]](#footnote-328))**.
 - طلب العافية**([[329]](#footnote-329))**.
 - (أحاديث التعوذ)** ([[330]](#footnote-330)) **.
 - (حديث النزول)** ([[331]](#footnote-331)) **.
 - (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً)** ([[332]](#footnote-332)) **.
 - إباحة الشعر**([[333]](#footnote-333))**.
 - (أن من الشعر لحكمة)** ([[334]](#footnote-334)) **.
 - نفي العدوى**([[335]](#footnote-335))**.
 - (الدنيا خضرة حلوة)** ([[336]](#footnote-336)) **.
 - (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قدر ذراع)** ([[337]](#footnote-337)) **.
 - (اللهم بارك لأمتي في بكورها)** ([[338]](#footnote-338)) **.
 - (زر غباً تزدد حباً)** ([[339]](#footnote-339)) **.
 - (شيبتني هود وأخواتها)** ([[340]](#footnote-340)) **.
 - (حديث القبضتين)** ([[341]](#footnote-341)) **.
 - (لن يدخل أحدكم الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)** ([[342]](#footnote-342)) **.
 - (إذا كتب أحدكم كتاباً فليبدأ بنفسه)** ([[343]](#footnote-343)) **.
 - (أحاديث أن جميع آبائه وأمهاته على التوحيد)** ([[344]](#footnote-344)) **.
 - (أحاديث محبة أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم)** ([[345]](#footnote-345)) **.
 - أفضلية أبي بكر على غيره من الصحابة**([[346]](#footnote-346))**.
 - (أمره لأبي بكر في حياته بالإمامة)** ([[347]](#footnote-347)) **.
 - (حديث الأمر بسد الأبواب في المسجد إلا باب علي والخوخ إلا خوخة أبي بكر)** ([[348]](#footnote-348)) **.
 - (أن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر)** ([[349]](#footnote-349)) **.
 - (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى)** ([[350]](#footnote-350)) **.
 - أن أحب أهله إليه صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها**([[351]](#footnote-351))**.
 - (إن ابني هذا يعني الحسن سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)** ([[352]](#footnote-352))**.**

 **- (تقتل عماراً الفئة الباغية)** ([[353]](#footnote-353)) **.
 - (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود)** ([[354]](#footnote-354)) **.
 - تفضيل الصحابة على غيرهم من جميع القرون**([[355]](#footnote-355))**.
 - (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)** ([[356]](#footnote-356)) **.
 - التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل**([[357]](#footnote-357))**.
 - (أسلم سالمها الله وغفار غفر لها)** ([[358]](#footnote-358)) **.
 - أن المدينة حرام**([[359]](#footnote-359))**.
 - (أحد جبل يحبنا ونحبه)** ([[360]](#footnote-360)) **.
 - (دعوى النبوة وإظهاره المعجزات)** ([[361]](#footnote-361)) **.
 - إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم**([[362]](#footnote-362))**.
 - اِطّلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وإنبائه عنها**([[363]](#footnote-363))**.
 - حسن صورته صلى الله عليه وسلم وجمالها وتناسب أعضائها**([[364]](#footnote-364))**.
 - أنه كان أبيض اللون مشرباً بحمرة**([[365]](#footnote-365))**.
 - شجاعته صلى الله عليه وسلم**([[366]](#footnote-366))**.
 - حلمه وعفوه وتجاوزه صلى الله عليه وسلم**([[367]](#footnote-367))**.
 - معرفته بالأمور الدنيوية وأحوالها تفصيلاً وسياسة أهلها على اختلاف عقولهم وطبائعهم وعاداتهم وألسنتهم**([[368]](#footnote-368))**.
 - عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وأنه بعث إلى كل أحمر وأسود**([[369]](#footnote-369))**.
 - أنه عليه السلام خاتم النبيين وأنه لا نبي بعده**([[370]](#footnote-370))**.
 - (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)** ([[371]](#footnote-371)) **.
 - (قصة الإسراء)** ([[372]](#footnote-372)) **.
 - أن موسى عليه الصلاة والسلام في السماء السادسة**([[373]](#footnote-373))**.
 - (شق الصدر ليلة الإسراء)** ([[374]](#footnote-374))**. .
 - أن الإسراء كان من مكة**([[375]](#footnote-375))**.
 - (حنين الجذع)** ([[376]](#footnote-376)) **.
 - (انشقاق القمر)** ([[377]](#footnote-377)) **.
 - (قصة نبع الماء من أصابعه)** ([[378]](#footnote-378)) **.
 - تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم**([[379]](#footnote-379))**.
 - تكثير الطعام ببركته**([[380]](#footnote-380))**.
 - كلام الشجر معه صلى الله عليه وسلم وطواعيتها له**([[381]](#footnote-381))**.
 - قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره عن عائشة رضي الله عنها**([[382]](#footnote-382))**.
 - مواظبته صلى الله عليه وسلم على عبادة ربه تعالى**([[383]](#footnote-383))**.
 - (حديث الجمل الذي شكى إليه مالكه)** ([[384]](#footnote-384)) **.
 - (لا نورث ما تركنا صدقة)** ([[385]](#footnote-385)) **.
 - تزوجه صلى الله عليه وسلم - بخديجة بنت خويلد - وسودة - وعائشة - وأم سلمة - وحفصة - وزينب بنت خزيمة - وزينب بنت جحش - وأم حبيبة - وجويرية بنت الحارث - وصفية بنت حيي - وميمونة بنت الحارث**([[386]](#footnote-386))**.
 - (الرؤيا جزء من ست وأربعين الخ) . (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة)** ([[387]](#footnote-387)) **.**

 **- أن السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهما وما بينهما بالنسبة للعرش كحلقة)** ([[388]](#footnote-388))**.**

 **- خروج المصطفى من مكة يوم الاثنين ودخوله المدينة يوم الاثنين**([[389]](#footnote-389))**.
 - (لا هجرة بعد الفتح)** ([[390]](#footnote-390)) **.
 - (وجود الأبدال)** ([[391]](#footnote-391)) **.
 - وجود الجن**([[392]](#footnote-392))**.
 - تطورهم على صور شتى من صور الحيوانات**([[393]](#footnote-393))**.
 - (قصة هاروت وماروت)** ([[394]](#footnote-394)) **.
 - ذم الرياء**([[395]](#footnote-395))**.
 - (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً الخ)** ([[396]](#footnote-396)) **.
 - (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)** ([[397]](#footnote-397)) **.
 - (لعن الله الواصلة والمستوصلة)** ([[398]](#footnote-398)) **.
 - (الهرج والفتن في آخر الزمان)** ([[399]](#footnote-399)) **.
 - (خروج المهدي)** ([[400]](#footnote-400)) **.
 - خروج المسيح الدجال**([[401]](#footnote-401))**.
 - (نزول سيدنا عيسى)** ([[402]](#footnote-402)) **.
 - (طلوع الشمس من مغربها)** ([[403]](#footnote-403)) **.
 - خروج الدابة**([[404]](#footnote-404))**.
 - خروج ياجوج وماجوج**([[405]](#footnote-405))**.
 - (أحاديث البعث والمعاذ الجسماني والسوق إلى المحشر)** ([[406]](#footnote-406)) **.
 - (الصراط والميزان الخ)** ([[407]](#footnote-407)) **.
 - (الحساب)** ([[408]](#footnote-408)) **.
 - وزن الأعمال**([[409]](#footnote-409))**.
 - أن الجنة والنار مخلوقتان الآن**([[410]](#footnote-410))**.
 - (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي)** ([[411]](#footnote-411)) **.
 - (الشفاعة الطويل)** ([[412]](#footnote-412)) **.
 - التوسل به صلى الله عليه وسلم في حال حياته الدنيوية**([[413]](#footnote-413))**.
 - التوسل به في عرصات القيامة**([[414]](#footnote-414))**.
 - (الحوض)** ([[415]](#footnote-415)) **.
 - الكوثر**([[416]](#footnote-416))**.
 - (أنكم سترون ربكم الخ)** ([[417]](#footnote-417)) **.
 - عدم تخليد المؤمن العاصي في النار وعدم خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها**([[418]](#footnote-418))**.
 - (يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب)** ([[419]](#footnote-419)) **.
 - (الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الرحمان)** ([[420]](#footnote-420)) **.**

1. () ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف (1/619) رقم (1719)، فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (1/515–518). معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي 1 : 64 رقم 23 . إتحاف المطالع 2 : 444 . معجم المطبوعات المغربية، للقيطوني 300-301 رقم 678. معجم المطبوعات، ليوسف سركيس 1545. الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. قدم الرسوخ، للعلامة سيدي أحمد سكيرج رقم الترجمة 10. معجم المؤلفين 9: 150. المعجم الوجيز، لأحمد بن الصديق 26-27. مختصر العروة الوثقى للحجوي (14/59(. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف (1/619) رقم (1719)، فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (1/515–518). الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. قدم الرسوخ، للعلامة سيدي أحمد سكيرج رقم الترجمة 10. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر: معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي 1 : 64 رقم 23 . إتحاف المطالع 2 : 444 . معجم المطبوعات المغربية، للقيطوني 300-301 رقم 678. معجم المؤلفين 9: 150. المعجم الوجيز، لأحمد بن الصديق 26-27. مختصر العروة الوثقى للحجوي (14/59(. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف (1/619) رقم (1719)، إتحاف المطالع 2 : 444 . أعلام المغرب 8: 2961-2964. المعجم الوجيز، لأحمد بن الصديق 26-27. مختصر العروة الوثقى للحجوي (14/59(. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي 1 : 64 رقم 23 . معجم المطبوعات المغربية، للقيطوني 300-301 رقم 678. معجم المطبوعات، ليوسف سركيس 1545. الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. معجم المؤلفين 9: 150. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. معجم المؤلفين 9: 150. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي 1 : 64 رقم 23 . الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. المعجم الوجيز، لأحمد بن الصديق 26-27. مختصر العروة الوثقى للحجوي (14/59(. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. قدم الرسوخ، للعلامة سيدي أحمد سكيرج رقم الترجمة 10. الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. فهرس الفهارس والأثبات (1/518). [↑](#footnote-ref-8)
9. () الأعلام، للزركلي 6: 72-73. [↑](#footnote-ref-9)
10. () فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (1/515–518). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: نظم المتناثر (1/44). [↑](#footnote-ref-11)
12. () نظم المتناثر (1/220). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (1/515–518). إتحاف المطالع 2 : 444 . معجم المطبوعات المغربية، للقيطوني 300-301 رقم 678. معجم المطبوعات، ليوسف سركيس 1545. الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. معجم المؤلفين 9: 150. المعجم الوجيز، لأحمد بن الصديق 26-27. [↑](#footnote-ref-13)
14. () مطبوع، وقد صدر عن دار الثقافة بلبنان، 1425هـ، 2004م، في أربعة أجزاء، بتحقيق: عبد الله الكامل الكتاني و حمزة بن محمد الطيب الكتاني و محمد حمزة بن علي الكتاني. [↑](#footnote-ref-14)
15. () طبع طبعة حجرية – بفاس عام 1141هـ/1896م. [↑](#footnote-ref-15)
16. () مطبوع، وأول طبعة منه كانت في عام 1342هـ، عن مطبعة الفيحاء، بالشام، بنفقة صاحبي مكتبتي الشرق، والعلم الإسلامي. [↑](#footnote-ref-16)
17. () مطبوع عدة طبعات، ونشرته دار البشائر الإسلامية عام 1414 – 1993، في مجلد واحد. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مطبوع، وهو صادر عن مكتبة الغزالي بدمشق، طبع عام 1411هـ 1990م. [↑](#footnote-ref-18)
19. () [↑](#footnote-ref-19)
20. ()الأعلام، للزركلي 6: 72-73. موسوعة أعلام المغرب 8: 2961-2964. معجم المؤلفين 9: 150. [↑](#footnote-ref-20)
21. () القاموس المحيط (1/490). [↑](#footnote-ref-21)
22. () النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (5/148). [↑](#footnote-ref-22)
23. () القاموس المحيط والقابوس الوسيط لما تفرق من كلام العرب شماطيط (1/490). [↑](#footnote-ref-23)
24. () فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 15). [↑](#footnote-ref-24)
25. () التقريب للنووي (1/85). [↑](#footnote-ref-25)
26. () الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (138). [↑](#footnote-ref-26)
27. () شرح ابن العيني على ألفية العراقي (1/291). [↑](#footnote-ref-27)
28. () إرشاد الفحول (1/128). [↑](#footnote-ref-28)
29. () فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (3/14). [↑](#footnote-ref-29)
30. () ألفية الحديث للسيوطي (1/25). [↑](#footnote-ref-30)
31. () نخبة الفكر لابن حجر (1/37)، إرشاد الفحول (1/128). [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر في حكاية هذه الأقوال: نخبة الفكر للعسقلاني (1/38)، وألفية الحديث للسيوطي (1/25)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/128). [↑](#footnote-ref-32)
33. () نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني (1/37)، وإرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي الشوكاني (1/128)، وقد ذكر الملا علي القاري –رحمه الله- تنبيها مهمّا هنا حيث قال:" وَالْحَاصِل: أَنه لَا يُؤْخَذ فِي عدده التَّعْيِين لَا أَن يُؤْخَذ عدم التَّعْيِين. فَتَأمل".[شرح نخبة الفكر للقاري (1/161)] فيتبين بهذا أن المقصود ليس نفي العدد المعيّن، بل المقصود نفي تعيين العدد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: الكفاية للخطيب (ص50). [↑](#footnote-ref-34)
35. () راجع كلامه هذا في «الفتاوى» (18/48 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-35)
36. () الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (1/120) تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. [↑](#footnote-ref-36)
37. () تدريب الراوي (2/177). [↑](#footnote-ref-37)
38. () توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/411)، وانظر في مادة وتر: «اللسان» (5/275)، و«ترتيب القاموس» (4/569) مادة وتر، قال الجوهري في «الصحاح» (2/843): والمواترة: المتابعة ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم: أن تصوم يوما وتفطر يوماً – أو يومين -، وتأتي به وتراً وتراً، ولا يراد به المواصلة؛ لأن أصله من الوتر، وكذلك واترت الكتب فتواترت؛ أي: جاءت بعضها في إثر بعض وتراً وتراً من غير أن تنقطع. اهـ. قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (2/73): والذي يظهر أنَّ التواتر: التتابع المتدارك بغير فصل، فأمّا فهم الفصل بين الرسل من قوله – تعالى -: (ثم أرسلنا رسلنا تتراً) – الآية -؛ أي: واحداً بعد واحد؛ فليس من اللفظ بل مما ثبت من الفترات بينهم والذي أجده يبادر إلى الذهن من التواتر أنّه التتابع المتدارك، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [↑](#footnote-ref-38)
39. () مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (100)، وجزم بهذا القول القاضي أبوبكر ابن الباقلاني فقال: إنَّهم يحتاجون إلى التزكية إجماعاً، فلا يفيد خبرهم العلم، اهـ من «شرح مختصر الروضة» للطوفي (2/59) وإليه ذهب الشوكاني في الإرشاد (ص42). [↑](#footnote-ref-39)
40. () نزهة النظر (ص55) بتحقيق الحلبي، وانظر أيضا: إجابة السائل للصنعاني (ص95) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/42). [↑](#footnote-ref-40)
41. () فرق الحافظ ابن حجر – يرحمه الله – بين التواطؤ والتوافق، فقال: إنَّ التواطؤ هو أن يتّفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه، والتوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق – يعني: سواء كان سهواً أو غلطاً - انظر حاشية الشيخ علي بن حسن الحلبي على «نزهة النظر» (ص:56) وقد أشار إلى ذلك الحافظ نفسُه في «النزهة» (ص:53)، وانظر «اللسان» (1/198-199) مادّة وطأ، و(10/382-383) مادة وافق. [↑](#footnote-ref-41)
42. () قال الصنعاني في «إجابة السائل» (ص:95):" وتُعُقِّبَ بأن الحس قد يقع الغلط فيه، وأجيب بأنّه يمتنع وقوعه عادة من الجمع المعتبر هنا". وقال الشوكاني في الإرشاد (ص42):" ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس كما في أخبار النصارى بصلب المسيح – عليه السلام – وأيضاً: لا بد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك؛ لم يوثَقْ بخبرهم، ولا يلتفت إليه.اهـ. [↑](#footnote-ref-42)
43. () نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (1/58). [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: الإحكام لابن حزم (1/119)، ورده كذلك ابن قدامة – يرحمه الله – حيث قال في روضة الناظر (1/200): ولا يشترط أيضاً أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد؛ فإنَّ الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدّتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت من الصلاة، عُلم صدقهم، مع دخولهم تحت الحصر، وقد حواهم مسجد فضلاً عن البلد. اهـ. [↑](#footnote-ref-44)
45. () قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (1/960): وإنَّما اشــــترط هذا الشرطَ اليهودُ – لعنهم الله -؛ ليقدحوا في أخبار النصارى بمعجزات المسيح وفي أخبار المسلمين بمعجزات محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّ كل واحدةٍ من الطائفتين منحصرة في دين؛ واحد، أمّا اليهود، فقد أمنوا ذلك؛ لأنَّ الطائفتين الأخريين يوافقونهم على معجزات موسى – عليه السلام – ونبوّته... إلخ، اهـ. [↑](#footnote-ref-45)
46. () وهذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنَّه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل سلطانهم أو حصول فتنة، فإنَّ العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم، ثم إنَّه لو كان هذا الشرط صحيحاً فإن العلم يحصل بخبر الإمام المعصوم بالنسبة لمن سمعه لا بخبر المتواتر كما نقل المؤلف عن الرازي. وانظر: إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبدالكريم النملة (3/116).

(تنبيه): لا ينحصر التواتر في أمور الدين فحسب، بل يكون في الأمور الدنيوية أيضا، فهو واقع في مطلق الأخبار كموت ملك وقيام آخر، وكسقوط خلافة وقيام أخرى، ووجود مدن وهدم أخرى، وهكذا لا يشترط في هذه الأخبار أن يكون رواتها مسلمين، بخلاف الأحاديث النبوية، والأخبار الشرعية، فإنَّ الرواية شرف ولا تكون إلا لمسلم، انظر التبصرة للشيرازي (ص: 297) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (18/51). [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: مجموع الفتاوى (18/51). [↑](#footnote-ref-47)
48. () مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية، اختصره البعلي (465، 466). وعلى هذا فيشترط في المتواتر الخاص – كنقل القرآن والأحاديث النبوية – الإسلام والعدالة أمّا في عموم الأخبار فلا يشترط في الراوي الإسلام ولا العدالة، وكلام الأصوليين إنّما هو في الخبر المتواتر على وجه العموم والله أعلم، انظر «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص:144) للجيزاني. [↑](#footnote-ref-48)
49. () مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري (1/380). [↑](#footnote-ref-49)
50. () مختصر المنتهى لابن الحاجب (2/52). [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر: الموافقات للشاطبي –رحمه الله- (1/36)، وفصل ذلك الشيخ محمد بن عبدالله دراز في حاشيته على الموافقات (1/36)، فقال: وليس تواتراً معنوياً لأنَّ ذاك يأتي كله على نسق واحد كالوقائع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالّة على شجاعة علي – مثلاً – بطريق مباشر، أمّا هذا فيأتي بعضه دالاً مباشرة على وجوب الصلاة، وبعضه بطريق غير مباشر، لكن يستفاد منه الوجوب كمدح الفاعل لها، وذم التارك والتوعد الشديد على إضاعتها، وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام، وقتال من تركها... إلخ، ولذلك عده شبيهاً بالمعنوي ولم يجعله معنوياً. [↑](#footnote-ref-51)
52. () واحتجوا أن كل واحد من العدد المتواتر يجوز عليه الصدق والكذب فإذا انضم بعضهم إلى بعض لم يتغير حاله في خبره فوجب أن لا يقع العلم بخبرهم، ورده الشيرازي بقوله: ليس إذا جاز ذلك على كل واحد منهم إذا انفرد جاز عليهم الاجتماع، ألا ترى أن كل واحد من الجماعة إذا انفرد يجوز أن يعجز عن حمل الشيء الثقيل ثم لا يجوز أن يعجزوا عن ذلك عند الاجتماع. انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (1/291). [↑](#footnote-ref-52)
53. () إرشاد الفحول (1/128). [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: التقريب للنووي بشرح السيوطي (2/627)، ونزهة النظر، شرح نخبة الفكر لابن حجر (1/41)، وتدريب الراوي للسيوطي (2/627)، وإرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي الشوكاني (1/128). [↑](#footnote-ref-54)
55. () نزهة النظر بشرح نخبة الفكر (1/41). [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر: تدريب الراوي (2/627)، وإرشاد الفحول (1/128). [↑](#footnote-ref-56)
57. () يُنظر في هذا المعنى: إرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي الشوكاني (1/128). [↑](#footnote-ref-57)
58. () ذكر ذلك النووي رحمه الله في كتابه: التقريب والتيسير، (1/85) حيث قال:" ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم". قال السيوطي في تدريب الراوي –شرح التقريب- (2/626):" ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن وقع في كلام الخطيب؛ ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ قاله ابن الصلاح. قيل: وقد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم. وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في كلامهم تواترا عنه صلى الله عليه وسلم كذا، وأن الحديث الفلاني متواتر" ا.ه [↑](#footnote-ref-58)
59. ()نسبه السيوطي لنفسه في تدريب الراوي، انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 630). [↑](#footnote-ref-59)
60. () الأعلام؛ للزركلي (3/ 301)، وحسن المحاضرة (1/8). [↑](#footnote-ref-60)
61. () نسبه السيوطي لنفسه في تدريب الراوي، انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 630). وهو موجود وقد طبعه المكتب الإسلامي بتحقيق: خليل الميس، وهي التي اعتمدت عليها في مقارنة الكتب. [↑](#footnote-ref-61)
62. () الكواكب السائرة 2/52، شذرات الذهب 8/298، معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة 290-298، مقدمة إعلام الورى، مقدمة مفاكهة الخلان (الجزء الثاني)، مقدمة نقد الطالب لزغل المناصب. العلماء العزاب للعلامة عبد الفتاح أبو غدة ص192. [↑](#footnote-ref-62)
63. () ذكره الكتاني في صدر كتابه (ص 8)، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بلبنان عام 1985م. [↑](#footnote-ref-63)
64. () قال الباحث: وهذا غير صحيح، بل هو من مبالغات الصوفية في غير محلها، والمخالفة للنصوص الشرعية، والثوابت التوحيدية، التي قامت عليها الدعوة المحمدية. [↑](#footnote-ref-64)
65. () مصادر الترجمة: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: 1493) الأعلام للزركلي (7/ 70)، فهرس الفهارس لمحمد بن عبد الحي الكتاني (1/ 527). [↑](#footnote-ref-65)
66. () معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (2/1546). [↑](#footnote-ref-66)
67. () مخطوط مصور لدي عن نسخة بمعهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو!. [↑](#footnote-ref-67)
68. () فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (2/ 879). [↑](#footnote-ref-68)
69. () ذكره عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس، انظر: فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني (2/2057)، وقد حاولت العثور على هذا الكتاب، وسألت بعض طلبة العلم المهتمين بالحديث من الهند فلم يصلوا إليه، وبحثت عنه أيضا في الشبكة العنكبوتية ولم أجده. [↑](#footnote-ref-69)
70. () معجم المؤلفين (5/235)، والأعلام للزركلي (6/167). [↑](#footnote-ref-70)
71. () البِرْماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى. ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، ولازم البدر الزركشي، وتمهر به، وأخذ عن السراج البلقيني. وله تصانيف؛ منها شرح العمدة، ومنظومة في الأصول. مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، انظر (حسن المحا ضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (1/439). [↑](#footnote-ref-71)
72. () بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وأخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم. وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم على الرافعي والروضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وأحكام المساجد، وتخريج أحاديث الرافعي، وتفسير القرآن، وصل إلى سورة مريم، والبحر في الأصول، وسلاسل الذهب في الأصول والنكت على ابن الصلاح وغير ذلك. مات يوم الأحد ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (1/437). [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: مقدمة لقط اللآلئ (1/16)، وأما الإمام الزركشي فله كتاب في الأحاديث المشتهرة سماه: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، فيحتمل أن يكون ذهولا من الشيخ الزبيدي –رحمه الله – عن هذا وظنه في المتواتر، وربما كان كتابا آخر لم أقف عليه. [↑](#footnote-ref-73)
74. () من تلاميذ ابن ماجه، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن مسلم بن واره، وقد روى عنهم في هذا الجزء، وقد ذكره الذهبي في (العبر:2/229، 233)، وقال: وكان جيد المعرفة بالحديث والعربية. وترجم له أبو نعيم الأصفهاني في كتابه (أخبار أصبهان:1/122)، وقال: كان أديباً فاضلاً، حسن المعرفة بالحديث. وهذا الجزء يوجد مخطوطاً في المكتبة الظاهرية بدمشق [مجموع 7 (ق91 ـ 98)] في ثمان ورقات، وأحاديثه مسندة، وقد روى هذا الحديث عن سبعة من الصحابة هم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وأبو سعيد الخدري، وبشير بن سعد والد النعمان، وابنه النعمان، وأنس بن مالك رضي الله عن الجميع، رواه عنهم من أربعة عشر طريقاً أثبتها بأسانيدها ومتونها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت الأرقام (7، 8، 18، 37، 38، 39، 63، 82، 83، 84، 86، 97، 101، 110). [↑](#footnote-ref-74)
75. () ذكر ذلك في كتابه (الكفاية: ص202) في معرض الرد على من ينكر الرواية على المعنى مستدلين بهذا الحديث. قال في الرد عليهم من الحديث نفسه: على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم: (رحم الله) مكان (نضر الله)، و(من سمع) بدل (امرأً سمع)، و(روى مقالتي) بدل (منا حديثا)، و(بلغه) مكان (أداه)، وروي (فرب مبلَّغ أفقه من مبلِّغ) مكان (فرب مبلَّغ أوعى من سامع)، و(رب حامل فقه لا فقه له) مكان (ليس بفقيه)، وألفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحداً، والله أعلم. انتهى. ولم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطاً ولا مطبوعاً. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ذكر ذلك أخوه الشيخ عبد العزيز الغماري في كتابه (إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة: ص52) فقال بعد أن ذكر أن السيوطي ذكره في الأزهار من رواية ستة عشر صحابياً وأن صاحب نظم المتناثر ـ يعني الشيخ محمد بن جعفر الكتاني ـ زاد عليه ثلاثة هم عائشة وأبو هريرة وشيبة بن عثمان قال: وزاد شقيقنا في (المسك التبتي بتواتر حديث: نضر الله امرءا سمع مقالتي): حديث ابن عباس أسنده الذهبي في ترجمة ابن رميح من التذكرة. انتهى. ولم أقف على هذا الكتاب أيضاً. [↑](#footnote-ref-76)
77. () هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. مولده: بمدينة عكا، في شهر صفر، سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة (360هـ)، وعمر مائة سنة، ترجمته في سير أعلام النبلاء (16/122). [↑](#footnote-ref-77)
78. () جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1/778). [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر: منزلة السنة في التشريع، لإبراهيم فتحي عبد المقتدر (1/11). [↑](#footnote-ref-79)
80. () نزهة النظر (14)، وانظر قول السيوطي –رحمه الله-:" ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله". تدريب الراوي (2/627)، وانظر استدراك الإمام الألباني –رحمه الله- عليه حيث قال: ولعله يعني بالبحث إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم، وإلا فالبحث عن سلامتهم من الكذب أمر لا بد منه". انظر: حاشية النكت على نزهة النظر لعلي الحلبي (52). [↑](#footnote-ref-80)
81. () فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري (1/ 144). [↑](#footnote-ref-81)
82. () يقصد: استغنوا، أي اكتفوا بهذه الشهرة عن طلب الإسناد. [↑](#footnote-ref-82)
83. () يقصد حديث معاذ المشهور: لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لليمن فقال بم تقضي بينهم، فقال بكتاب الله، قال: فإن لم .... إلخ. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/189-190) [↑](#footnote-ref-83)
84. () الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/189-190) [↑](#footnote-ref-84)
85. () جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1/778). [↑](#footnote-ref-85)
86. () فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي (1/111). [↑](#footnote-ref-86)
87. () نزهة النظر (ص55) بتحقيق الحلبي، وانظر أيضا: إجابة السائل للصنعاني (ص95) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/42). [↑](#footnote-ref-87)
88. () توجيه النظر ( 37). [↑](#footnote-ref-88)
89. () فتح الكبير المتعال (152) د/ ياسر شحاتة ، فواتح الرحموت (11/111). [↑](#footnote-ref-89)
90. () نظم المتناثر (1/7). [↑](#footnote-ref-90)
91. () معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (2/1546)، وفهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني (1/517)، والأعلام للزركلي (6/72)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (9/150). [↑](#footnote-ref-91)
92. () مقدمة نظم المتناثر (1/7). [↑](#footnote-ref-92)
93. () وقد تقدم ذلك عند الكلام على أصل الكتاب ص (48). [↑](#footnote-ref-93)
94. () انظر: خاتمة نظم المتناثر (1/242). [↑](#footnote-ref-94)
95. () الكلام للكتاني –رحمه الله-. [↑](#footnote-ref-95)
96. () نظم المتناثر (1/ 167). [↑](#footnote-ref-96)
97. () نظم المتناثر (1/26). [↑](#footnote-ref-97)
98. () نظم المتناثر (1/167). [↑](#footnote-ref-98)
99. () السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي المصري، إمام من أئمة الفقه والأصول واللغة والحديث، كثير المؤلفات، ولد بالقاهرة سنة (849 هـ)، وتوفي بها سنة (911 هـ). [↑](#footnote-ref-99)
100. () لا يخفى أن هذه مقارنة بين كتاب السيوطي المختصر (قطف الأزهار)، وكتاب نظم المتناثر الموسع. [↑](#footnote-ref-100)
101. () ذكر محققه: خليل الميس، أن هذا العدد للنسخة الأصح والأشهر للكتاب، وأنه عثر على نسخة فيها (38 حديثا فقط)، ورأى أن فيها نقصا؛ لقول السيوطي في آخره: اشتمل على مئة حديث. وبعده: فيه نظر (لعلها من الناسخ). انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق: خليل محيي الدين الميس (1/3). [↑](#footnote-ref-101)
102. () اختلفت تسمية هذا الكتاب، فالسيوطي نفسه ذكره مرة باسم: الأزهار المتناثرة، وذلك في تدريب الراوي (2/629)، وغيره، وهكذا نقله عنه تلاميذه ومعاصروه ومن بعدهم.

ثم سماه في أول قطف الأزهار: بالفوائد المتكاثرة، ولعله وهم لكثرة ما ألف، وليس –كما ظن بعضهم- كتابا آخر له في المتواتر؛ فإنه ذكره بالوصف نفسه في الكتابين (أعني في تدريب الراوي وفي مقدمة قطف الأزهار)، وذكر أن قطف الأزهار مختصر من الأزهار نفسه، ولم يعرف أو ينقل عنه ولا عن تلاميذه ذكر لكتاب: الفوائد المتكاثرة إلا هنا في هذا الموضع فحسب، وانظر: مقدمة قطف الأزهار (1/21). [↑](#footnote-ref-102)
103. () انظر مقدمة قطف الأزهار (1/21). [↑](#footnote-ref-103)
104. () نظم المتناثر في الحديث المتواتر (1/127). [↑](#footnote-ref-104)
105. () ألفية السيوطي في الحديث (1/10)، البيتان رقم (80-81). [↑](#footnote-ref-105)
106. () قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الألفية:" أما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفا إلى ضعف وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا -يقصد السيوطي- وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية"، شرح ألفية الحديث -أحمد شاكر (1/15)، وانظر الباعث الحثيث لأحمد شاكر أيضا (1/31).

وقال ابن جماعة:" والضعف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر بتعدد طرقه). المنهل الروي (1/37). وراجع كتاب: الجامع في العلل والفوائد لماهر الفحل (1/35). [↑](#footnote-ref-106)
107. () نظم المتناثر (1/8). [↑](#footnote-ref-107)
108. () قطف الأزهار (1/21). [↑](#footnote-ref-108)
109. () المرتضى الزبيدي: أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني، علامة باللغة والحديث والنسب، صاحب تاج العروس في شرح القاموس، من أشهر معاجم اللغة العربية، ولد بالهند عام (1145هـ)، وتوفي بالطاعون بمصر عام (1205هـ). [↑](#footnote-ref-109)
110. () محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي، مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف. مولده (1236هـ)، ونشأته ووفاته في دمشق، تقلب في مناصب شرعية عظيمة، انتهت به إلى فتوى الشام (سنة 1284هـ)، واشتهر شهرة عظيمة، توفي سنة (1305هـ). [↑](#footnote-ref-110)
111. () قد تختلف ألفاظ المؤلفين في إيراد الحديث، وأعتمد في كتابة النص هنا على أشهر الروايات. [↑](#footnote-ref-111)
112. () نظم المتناثر (1/81). [↑](#footnote-ref-112)
113. () نظم المتناثر (1/131). [↑](#footnote-ref-113)
114. () نظم المتناثر (1/179). [↑](#footnote-ref-114)
115. () نظم المتناثر (1/). [↑](#footnote-ref-115)
116. () نظم المتناثر (1/60). [↑](#footnote-ref-116)
117. () نظم المتناثر (1/198). [↑](#footnote-ref-117)
118. () نظم المتناثر (1/135). [↑](#footnote-ref-118)
119. () نظم المتناثر (1/43). [↑](#footnote-ref-119)
120. () نظم المتناثر (1/80). [↑](#footnote-ref-120)
121. () نظم المتناثر (1/224). [↑](#footnote-ref-121)
122. () نظم المتناثر (1/143). [↑](#footnote-ref-122)
123. () نظم المتناثر (1/196). [↑](#footnote-ref-123)
124. () نظم المتناثر (1/42). [↑](#footnote-ref-124)
125. () نظم المتناثر (1/142). [↑](#footnote-ref-125)
126. () نظم المتناثر (1/49). [↑](#footnote-ref-126)
127. () نظم المتناثر (1/186). [↑](#footnote-ref-127)
128. () نظم المتناثر (1/174). [↑](#footnote-ref-128)
129. () نظم المتناثر (1/153). [↑](#footnote-ref-129)
130. () نظم المتناثر (1/128). [↑](#footnote-ref-130)
131. () نظم المتناثر (1/115). [↑](#footnote-ref-131)
132. () نظم المتناثر (1/182). [↑](#footnote-ref-132)
133. () نظم المتناثر (1/193). [↑](#footnote-ref-133)
134. () نظم المتناثر (1/83). [↑](#footnote-ref-134)
135. () نظم المتناثر (1/133). [↑](#footnote-ref-135)
136. () نظم المتناثر (1/200). [↑](#footnote-ref-136)
137. () نظم المتناثر (1/218). [↑](#footnote-ref-137)
138. () نظم المتناثر (1/28). [↑](#footnote-ref-138)
139. () نظم المتناثر (1/194). [↑](#footnote-ref-139)
140. () نظم المتناثر (1/182). [↑](#footnote-ref-140)
141. () نظم المتناثر (1/71). [↑](#footnote-ref-141)
142. () نظم المتناثر (1/202). [↑](#footnote-ref-142)
143. () نظم المتناثر (1/184). [↑](#footnote-ref-143)
144. () نظم المتناثر (1/57). [↑](#footnote-ref-144)
145. () نظم المتناثر (1/162). [↑](#footnote-ref-145)
146. () نظم المتناثر (1/100). [↑](#footnote-ref-146)
147. () نظم المتناثر (1/147). [↑](#footnote-ref-147)
148. () نظم المتناثر (1/128). [↑](#footnote-ref-148)
149. () نظم المتناثر (1/146). [↑](#footnote-ref-149)
150. () نظم المتناثر (1/143). [↑](#footnote-ref-150)
151. () نظم المتناثر (1/234). [↑](#footnote-ref-151)
152. () نظم المتناثر (1/24). [↑](#footnote-ref-152)
153. () نظم المتناثر (1/33). [↑](#footnote-ref-153)
154. () نظم المتناثر (1/34). [↑](#footnote-ref-154)
155. () نظم المتناثر (1/34). [↑](#footnote-ref-155)
156. () نظم المتناثر (1/35). [↑](#footnote-ref-156)
157. () نظم المتناثر (1/37). [↑](#footnote-ref-157)
158. () نظم المتناثر (1/38). [↑](#footnote-ref-158)
159. () نظم المتناثر (1/41). [↑](#footnote-ref-159)
160. () نظم المتناثر (1/41). [↑](#footnote-ref-160)
161. () نظم المتناثر (1/42). [↑](#footnote-ref-161)
162. () نظم المتناثر (1/43). [↑](#footnote-ref-162)
163. () نظم المتناثر (1/44). [↑](#footnote-ref-163)
164. () نظم المتناثر (1/45). [↑](#footnote-ref-164)
165. () نظم المتناثر (1/45). [↑](#footnote-ref-165)
166. () نظم المتناثر (1/47). [↑](#footnote-ref-166)
167. () نظم المتناثر (1/48). [↑](#footnote-ref-167)
168. () نظم المتناثر (1/50). [↑](#footnote-ref-168)
169. () نظم المتناثر (1/50). [↑](#footnote-ref-169)
170. () نظم المتناثر (1/51). [↑](#footnote-ref-170)
171. () نظم المتناثر (1/51). [↑](#footnote-ref-171)
172. () نظم المتناثر (1/53). [↑](#footnote-ref-172)
173. () نظم المتناثر (1/54). [↑](#footnote-ref-173)
174. () نظم المتناثر (1/55). [↑](#footnote-ref-174)
175. () نظم المتناثر (1/56). [↑](#footnote-ref-175)
176. () نظم المتناثر (1/58). [↑](#footnote-ref-176)
177. () نظم المتناثر (1/63). [↑](#footnote-ref-177)
178. () نظم المتناثر (1/65). [↑](#footnote-ref-178)
179. () نظم المتناثر (1/67). [↑](#footnote-ref-179)
180. () نظم المتناثر (1/67). [↑](#footnote-ref-180)
181. () نظم المتناثر (1/68). [↑](#footnote-ref-181)
182. () نظم المتناثر (1/69). [↑](#footnote-ref-182)
183. () نظم المتناثر (1/70). [↑](#footnote-ref-183)
184. () نظم المتناثر (1/70). [↑](#footnote-ref-184)
185. () نظم المتناثر (1/71). [↑](#footnote-ref-185)
186. () نظم المتناثر (1/71). [↑](#footnote-ref-186)
187. () نظم المتناثر (1/71). [↑](#footnote-ref-187)
188. () نظم المتناثر (1/72). [↑](#footnote-ref-188)
189. () نظم المتناثر (1/72). [↑](#footnote-ref-189)
190. () نظم المتناثر (1/73). [↑](#footnote-ref-190)
191. () نظم المتناثر (1/73). [↑](#footnote-ref-191)
192. () نظم المتناثر (1/73). [↑](#footnote-ref-192)
193. () نظم المتناثر (1/74). [↑](#footnote-ref-193)
194. () نظم المتناثر (1/74). [↑](#footnote-ref-194)
195. () نظم المتناثر (1/75). [↑](#footnote-ref-195)
196. () نظم المتناثر (1/75). [↑](#footnote-ref-196)
197. () نظم المتناثر (1/76). [↑](#footnote-ref-197)
198. () نظم المتناثر (1/76). [↑](#footnote-ref-198)
199. () نظم المتناثر (1/77). [↑](#footnote-ref-199)
200. () نظم المتناثر (1/77). [↑](#footnote-ref-200)
201. () نظم المتناثر (1/78). [↑](#footnote-ref-201)
202. () نظم المتناثر (1/79). [↑](#footnote-ref-202)
203. () نظم المتناثر (1/80). [↑](#footnote-ref-203)
204. () نظم المتناثر (1/82). [↑](#footnote-ref-204)
205. () نظم المتناثر (1/82). [↑](#footnote-ref-205)
206. () نظم المتناثر (1/84). [↑](#footnote-ref-206)
207. () نظم المتناثر (1/85). [↑](#footnote-ref-207)
208. () نظم المتناثر (1/86). [↑](#footnote-ref-208)
209. () نظم المتناثر (1/87). [↑](#footnote-ref-209)
210. () نظم المتناثر (1/87). [↑](#footnote-ref-210)
211. () نظم المتناثر (1/88). [↑](#footnote-ref-211)
212. () نظم المتناثر (1/90). [↑](#footnote-ref-212)
213. () نظم المتناثر (1/91). [↑](#footnote-ref-213)
214. () نظم المتناثر (1/91). [↑](#footnote-ref-214)
215. () نظم المتناثر (1/92). [↑](#footnote-ref-215)
216. () نظم المتناثر (1/93). [↑](#footnote-ref-216)
217. () نظم المتناثر (1/95). [↑](#footnote-ref-217)
218. () نظم المتناثر (1/96). [↑](#footnote-ref-218)
219. () نظم المتناثر (1/97). [↑](#footnote-ref-219)
220. () نظم المتناثر (1/99). [↑](#footnote-ref-220)
221. () نظم المتناثر (1/99). [↑](#footnote-ref-221)
222. () نظم المتناثر (1/100). [↑](#footnote-ref-222)
223. () نظم المتناثر (1/102). [↑](#footnote-ref-223)
224. () نظم المتناثر (1/103). [↑](#footnote-ref-224)
225. () نظم المتناثر (1/104). [↑](#footnote-ref-225)
226. () نظم المتناثر (1/104). [↑](#footnote-ref-226)
227. () نظم المتناثر (1/106). [↑](#footnote-ref-227)
228. () نظم المتناثر (1/108). [↑](#footnote-ref-228)
229. () نظم المتناثر (1/108). [↑](#footnote-ref-229)
230. () نظم المتناثر (1/109). [↑](#footnote-ref-230)
231. () نظم المتناثر (1/110). [↑](#footnote-ref-231)
232. () نظم المتناثر (1/110). [↑](#footnote-ref-232)
233. () نظم المتناثر (1/112). [↑](#footnote-ref-233)
234. () نظم المتناثر (1/113). [↑](#footnote-ref-234)
235. () نظم المتناثر (1/113). [↑](#footnote-ref-235)
236. () نظم المتناثر (1/114). [↑](#footnote-ref-236)
237. () نظم المتناثر (1/114). [↑](#footnote-ref-237)
238. () نظم المتناثر (1/115). [↑](#footnote-ref-238)
239. () نظم المتناثر (1/116). [↑](#footnote-ref-239)
240. () نظم المتناثر (1/116). [↑](#footnote-ref-240)
241. () نظم المتناثر (1/117). [↑](#footnote-ref-241)
242. () نظم المتناثر (1/117). [↑](#footnote-ref-242)
243. () نظم المتناثر (1/118). [↑](#footnote-ref-243)
244. () نظم المتناثر (1/118). [↑](#footnote-ref-244)
245. () نظم المتناثر (1/119). [↑](#footnote-ref-245)
246. () نظم المتناثر (1/120). [↑](#footnote-ref-246)
247. () نظم المتناثر (1/121). [↑](#footnote-ref-247)
248. () نظم المتناثر (1/122). [↑](#footnote-ref-248)
249. () نظم المتناثر (1/123). [↑](#footnote-ref-249)
250. () نظم المتناثر (1/124). [↑](#footnote-ref-250)
251. () نظم المتناثر (1/125). [↑](#footnote-ref-251)
252. () نظم المتناثر (1/126). [↑](#footnote-ref-252)
253. () نظم المتناثر (1/126). [↑](#footnote-ref-253)
254. () نظم المتناثر (1/127). [↑](#footnote-ref-254)
255. () نظم المتناثر (1/127). [↑](#footnote-ref-255)
256. () نظم المتناثر (1/129). [↑](#footnote-ref-256)
257. () نظم المتناثر (1/129). [↑](#footnote-ref-257)
258. () نظم المتناثر (1/130). [↑](#footnote-ref-258)
259. () نظم المتناثر (1/130). [↑](#footnote-ref-259)
260. () نظم المتناثر (1/131). [↑](#footnote-ref-260)
261. () نظم المتناثر (1/133). [↑](#footnote-ref-261)
262. () نظم المتناثر (1/134). [↑](#footnote-ref-262)
263. () نظم المتناثر (1/134). [↑](#footnote-ref-263)
264. () نظم المتناثر (1/135). [↑](#footnote-ref-264)
265. () نظم المتناثر (1/136). [↑](#footnote-ref-265)
266. () نظم المتناثر (1/136). [↑](#footnote-ref-266)
267. () نظم المتناثر (1/137). [↑](#footnote-ref-267)
268. () نظم المتناثر (1/137). [↑](#footnote-ref-268)
269. () نظم المتناثر (1/137). [↑](#footnote-ref-269)
270. () نظم المتناثر (1/137). [↑](#footnote-ref-270)
271. () نظم المتناثر (1/138). [↑](#footnote-ref-271)
272. () نظم المتناثر (1/138). [↑](#footnote-ref-272)
273. () نظم المتناثر (1/139). [↑](#footnote-ref-273)
274. () نظم المتناثر (1/139). [↑](#footnote-ref-274)
275. () نظم المتناثر (1/139). [↑](#footnote-ref-275)
276. () نظم المتناثر (1/140). [↑](#footnote-ref-276)
277. () نظم المتناثر (1/140). [↑](#footnote-ref-277)
278. () نظم المتناثر (1/141). [↑](#footnote-ref-278)
279. () نظم المتناثر (1/142). [↑](#footnote-ref-279)
280. () نظم المتناثر (1/144). [↑](#footnote-ref-280)
281. () نظم المتناثر (1/144). [↑](#footnote-ref-281)
282. () نظم المتناثر (1/144). [↑](#footnote-ref-282)
283. () نظم المتناثر (1/145). [↑](#footnote-ref-283)
284. () نظم المتناثر (1/145). [↑](#footnote-ref-284)
285. () نظم المتناثر (1/147). [↑](#footnote-ref-285)
286. () نظم المتناثر (1/148). [↑](#footnote-ref-286)
287. () نظم المتناثر (1/149). [↑](#footnote-ref-287)
288. () نظم المتناثر (1/150). [↑](#footnote-ref-288)
289. () نظم المتناثر (1/151). [↑](#footnote-ref-289)
290. () نظم المتناثر (1/151). [↑](#footnote-ref-290)
291. () نظم المتناثر (1/151). [↑](#footnote-ref-291)
292. () نظم المتناثر (1/152). [↑](#footnote-ref-292)
293. () نظم المتناثر (1/154). [↑](#footnote-ref-293)
294. () نظم المتناثر (1/154). [↑](#footnote-ref-294)
295. () نظم المتناثر (1/155). [↑](#footnote-ref-295)
296. () نظم المتناثر (1/155). [↑](#footnote-ref-296)
297. () نظم المتناثر (1/156). [↑](#footnote-ref-297)
298. () نظم المتناثر (1/156). [↑](#footnote-ref-298)
299. () نظم المتناثر (1/157). [↑](#footnote-ref-299)
300. () نظم المتناثر (1/157). [↑](#footnote-ref-300)
301. () نظم المتناثر (1/158). [↑](#footnote-ref-301)
302. () نظم المتناثر (1/158). [↑](#footnote-ref-302)
303. () نظم المتناثر (1/160). [↑](#footnote-ref-303)
304. () نظم المتناثر (1/160). [↑](#footnote-ref-304)
305. () نظم المتناثر (1/161). [↑](#footnote-ref-305)
306. () نظم المتناثر (1/161). [↑](#footnote-ref-306)
307. () نظم المتناثر (1/162). [↑](#footnote-ref-307)
308. () نظم المتناثر (1/163). [↑](#footnote-ref-308)
309. () نظم المتناثر (1/164). [↑](#footnote-ref-309)
310. () نظم المتناثر (1/165). [↑](#footnote-ref-310)
311. () نظم المتناثر (1/165). [↑](#footnote-ref-311)
312. () نظم المتناثر (1/166). [↑](#footnote-ref-312)
313. () نظم المتناثر (1/166). [↑](#footnote-ref-313)
314. () نظم المتناثر (1/166). [↑](#footnote-ref-314)
315. () نظم المتناثر (1/167). [↑](#footnote-ref-315)
316. () نظم المتناثر (1/168). [↑](#footnote-ref-316)
317. () نظم المتناثر (1/169). [↑](#footnote-ref-317)
318. () نظم المتناثر (1/170). [↑](#footnote-ref-318)
319. () نظم المتناثر (1/171). [↑](#footnote-ref-319)
320. () نظم المتناثر (1/172). [↑](#footnote-ref-320)
321. () نظم المتناثر (1/172). [↑](#footnote-ref-321)
322. () نظم المتناثر (1/173). [↑](#footnote-ref-322)
323. () نظم المتناثر (1/173). [↑](#footnote-ref-323)
324. () نظم المتناثر (1/174). [↑](#footnote-ref-324)
325. () نظم المتناثر (1/175). [↑](#footnote-ref-325)
326. () نظم المتناثر (1/176). [↑](#footnote-ref-326)
327. () نظم المتناثر (1/176). [↑](#footnote-ref-327)
328. () نظم المتناثر (1/176). [↑](#footnote-ref-328)
329. () نظم المتناثر (1/178). [↑](#footnote-ref-329)
330. () نظم المتناثر (1/178). [↑](#footnote-ref-330)
331. () نظم المتناثر (1/178). [↑](#footnote-ref-331)
332. () نظم المتناثر (1/180). [↑](#footnote-ref-332)
333. () نظم المتناثر (1/180). [↑](#footnote-ref-333)
334. () نظم المتناثر (1/180). [↑](#footnote-ref-334)
335. () نظم المتناثر (1/181). [↑](#footnote-ref-335)
336. () نظم المتناثر (1/181). [↑](#footnote-ref-336)
337. () نظم المتناثر (1/183). [↑](#footnote-ref-337)
338. () نظم المتناثر (1/183). [↑](#footnote-ref-338)
339. () نظم المتناثر (1/184). [↑](#footnote-ref-339)
340. () نظم المتناثر (1/185). [↑](#footnote-ref-340)
341. () نظم المتناثر (1/186). [↑](#footnote-ref-341)
342. () نظم المتناثر (1/189). [↑](#footnote-ref-342)
343. () نظم المتناثر (1/189). [↑](#footnote-ref-343)
344. () نظم المتناثر (1/190). [↑](#footnote-ref-344)
345. () نظم المتناثر (1/190). [↑](#footnote-ref-345)
346. () نظم المتناثر (1/190). [↑](#footnote-ref-346)
347. () نظم المتناثر (1/191). [↑](#footnote-ref-347)
348. () نظم المتناثر (1/191). [↑](#footnote-ref-348)
349. () نظم المتناثر (1/193). [↑](#footnote-ref-349)
350. () نظم المتناثر (1/195). [↑](#footnote-ref-350)
351. () نظم المتناثر (1/195). [↑](#footnote-ref-351)
352. () نظم المتناثر (1/196). [↑](#footnote-ref-352)
353. () نظم المتناثر (1/197). [↑](#footnote-ref-353)
354. () نظم المتناثر (1/198). [↑](#footnote-ref-354)
355. () نظم المتناثر (1/199). [↑](#footnote-ref-355)
356. () نظم المتناثر (1/199). [↑](#footnote-ref-356)
357. () نظم المتناثر (1/200). [↑](#footnote-ref-357)
358. () نظم المتناثر (1/200). [↑](#footnote-ref-358)
359. () نظم المتناثر (1/201). [↑](#footnote-ref-359)
360. () نظم المتناثر (1/201). [↑](#footnote-ref-360)
361. () نظم المتناثر (1/203). [↑](#footnote-ref-361)
362. () نظم المتناثر (1/204). [↑](#footnote-ref-362)
363. () نظم المتناثر (1/204). [↑](#footnote-ref-363)
364. () نظم المتناثر (1/205). [↑](#footnote-ref-364)
365. () نظم المتناثر (1/205). [↑](#footnote-ref-365)
366. () نظم المتناثر (1/205). [↑](#footnote-ref-366)
367. () نظم المتناثر (1/206). [↑](#footnote-ref-367)
368. () نظم المتناثر (1/206). [↑](#footnote-ref-368)
369. () نظم المتناثر (1/206). [↑](#footnote-ref-369)
370. () نظم المتناثر (1/207). [↑](#footnote-ref-370)
371. () نظم المتناثر (1/207). [↑](#footnote-ref-371)
372. () نظم المتناثر (1/207). [↑](#footnote-ref-372)
373. () نظم المتناثر (1/209). [↑](#footnote-ref-373)
374. () نظم المتناثر (1/209). [↑](#footnote-ref-374)
375. () نظم المتناثر (1/210). [↑](#footnote-ref-375)
376. () نظم المتناثر (1/210). [↑](#footnote-ref-376)
377. () نظم المتناثر (1/211). [↑](#footnote-ref-377)
378. () نظم المتناثر (1/212). [↑](#footnote-ref-378)
379. () نظم المتناثر (1/213). [↑](#footnote-ref-379)
380. () نظم المتناثر (1/213). [↑](#footnote-ref-380)
381. () نظم المتناثر (1/214). [↑](#footnote-ref-381)
382. () نظم المتناثر (1/214). [↑](#footnote-ref-382)
383. () نظم المتناثر (1/215). [↑](#footnote-ref-383)
384. () نظم المتناثر (1/215). [↑](#footnote-ref-384)
385. () نظم المتناثر (1/216). [↑](#footnote-ref-385)
386. () نظم المتناثر (1/217). [↑](#footnote-ref-386)
387. () نظم المتناثر (1/217). [↑](#footnote-ref-387)
388. () نظم المتناثر (1/219). [↑](#footnote-ref-388)
389. () نظم المتناثر (1/219). [↑](#footnote-ref-389)
390. () نظم المتناثر (1/219). [↑](#footnote-ref-390)
391. () نظم المتناثر (1/220). [↑](#footnote-ref-391)
392. () نظم المتناثر (1/221). [↑](#footnote-ref-392)
393. () نظم المتناثر (1/221). [↑](#footnote-ref-393)
394. () نظم المتناثر (1/222). [↑](#footnote-ref-394)
395. () نظم المتناثر (1/223). [↑](#footnote-ref-395)
396. () نظم المتناثر (1/223). [↑](#footnote-ref-396)
397. () نظم المتناثر (1/223). [↑](#footnote-ref-397)
398. () نظم المتناثر (1/224). [↑](#footnote-ref-398)
399. () نظم المتناثر (1/225). [↑](#footnote-ref-399)
400. () نظم المتناثر (1/225). [↑](#footnote-ref-400)
401. () نظم المتناثر (1/228). [↑](#footnote-ref-401)
402. () نظم المتناثر (1/229). [↑](#footnote-ref-402)
403. () نظم المتناثر (1/230). [↑](#footnote-ref-403)
404. () نظم المتناثر (1/230). [↑](#footnote-ref-404)
405. () نظم المتناثر (1/230). [↑](#footnote-ref-405)
406. () نظم المتناثر (1/231). [↑](#footnote-ref-406)
407. () نظم المتناثر (1/231). [↑](#footnote-ref-407)
408. () نظم المتناثر (1/231). [↑](#footnote-ref-408)
409. () نظم المتناثر (1/231). [↑](#footnote-ref-409)
410. () نظم المتناثر (1/232). [↑](#footnote-ref-410)
411. () نظم المتناثر (1/232). [↑](#footnote-ref-411)
412. () نظم المتناثر (1/233). [↑](#footnote-ref-412)
413. () نظم المتناثر (1/233). [↑](#footnote-ref-413)
414. () نظم المتناثر (1/233). [↑](#footnote-ref-414)
415. () نظم المتناثر (1/236). [↑](#footnote-ref-415)
416. () نظم المتناثر (1/238). [↑](#footnote-ref-416)
417. () نظم المتناثر (1/238). [↑](#footnote-ref-417)
418. () نظم المتناثر (1/240). [↑](#footnote-ref-418)
419. () نظم المتناثر (1/241). [↑](#footnote-ref-419)
420. () نظم المتناثر (1/241). [↑](#footnote-ref-420)